أثر التقدم التكنولوجى
على جرائم العرض

دكتور
عبد النبي محمد محمود أبو العنين
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

المقدمة:

أدى الانفتاح الكبير الذي شهدته شبكة الإنترنت على المستوى العالمي، إلى انتشار مواقع تحرض على ممارسة الجنس، سواء للكبار، أو مع الأطفال، وذلك بنشر صور جنسية فاضحة، وقد أثبتت الدراسات أن شبكة الإنترنت تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية أو وصف لهذه الصورة، لها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس، كما أن بعض التقارير الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية تثبت أن هناك مشاهد جنسية يتم عرضها على شبكة الإنترنت، وأن أكثر من 2900000 صورة جنسية تبث سنوياً من خلال شبكة الإنترنت، كما أن التقدم المذهل في صناعة الجوالات أدى إلى حدوث الأمر ذاته، فضلاً عما تبثه القنوات الفضائية من صور عارية، وأفلام خليعة تؤدي إلى انتشار جرائم الاعتداء على العرض، وهو ما سوف نلقي عليه الضوء من خلال هذا العمل المتواضع، وفيه أتحدث عن ماهية التقدم التكنولوجي وصوره. والمتمثلة في الحاسب الآلي، وشبكة الإنترنت، والجوالات، والقنوات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام. ثم أتحدث بعد ذلك عن ماهية العرض في القانون، ثم أتحدث عن جرائم العرض، ثم أختم بحثي بالحديث عن أثر التقدم التكنولوجي على جرائم العرض، ومدى تدخل التشريعات في الحد منها.

أهداف البحث

كما أن للتقدم التكنولوجي والمتمثل في الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ووسائل الإعلام الحديثة وبصفة خاصة القنوات الفضائية أهمية كبيرة في

مجال المعلومات والاتصالات وكثير من النواحي الأخرى. إلا أنه في نفس الوقت له العديد من العيوب والأضرار خاصة على الصغار.

وقد أوضحت كثير من الدراسات العلمية المتخصصة أسباب ذلك وعلته فمنها ما يرجع ذلك إلي سوء الاستخدام، والبعد عن الطريق السليم في استخدام هذه الوسائل، وعدم فهم الغرض من صنع هذه الوسائل ونشرها، وعدم الوعي الكافي بوسائل التكنولوجيا وغيرها من الأسباب التي أجمع كل من أدلي بدلوه فيها علي نقطة واحدة هي فقط عدم الوعي العربي والميول إلي الأغراض البعيدة عن المرجو من التكنولوجيا وعدم وجود مرجعية فكرية واضحة لدي عالمنا العربي ولهذا لابد من وجود حل وهذا ما تقتضيه هذه الأمور - وأي حل - إنما هو حل عاجل وسريع فما هو إذن ذلك الحل ؟ هو الرجوع إلي أصل هذه التكنولوجيا وفهم الأساس الذي بنيت عليه والغرض منه فبدلاً من أن نستخدم التليفون المحمول في الألعاب ونقل الفيديوهات فقط أو سماع الأغاني نرجعه إلي أصله وهو استخدامه كأحد وسائل الاتصالات لا الألعاب ولنرجع الانترنت إلي أصله فهو أصلاً لنقل العلوم والمعارف وبثها ليس للأغراض التي نستخدمها - نحن العرب - مثل الأفلام المشبوهة والإباحية .... وهكذا يمكننا بالرجوع إلي تلك الأصول يمكننا اللحاق بهذا العالم الذي نراه يزداد عنا في الرقي يوماً بعد يوم.

وهذا البحث يهدف إلى إلقاء الضوء على بعض العيوب والأضرار الناتجة عن التقدم التكنولوجي في مجال جرائم العرض.

خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية التقدم التكنولوجي وصوره.

المطلب الأول: ماهية التقديم التكنولوجي.

المطلب الثاني: صور التقدم التكنولوجي

أولاً: الحاسب الآلي، وخصائصه.

ثانياً: شبكة الإنترنت وخصائصها.

ثالثاً: الجوالات واستخداماتها
رابعاً: وسائل الإعلام.
المبحث الثاني: ماهية العرض وجرائمه في القانون الجنائي
المطلب الأول: ماهية العرض في القانون
المطلب الثانى: جرائم الاعتداء على العرض في القانون
الفرع الأول: جريمة الزنا
الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب .
الفرع الثالث: جريمة هتك العرض
الفرع الرابع: جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء.
المبحث الثالث: أثر التقدم التكنولوجي على جرائم العرض، ومدى تدخل التشريعات في الحد منها.
المطلب الأول: أثر شبكة الإنترنت على جرائم العرض، ومدى تدخل التشريعات للحد منها.
المطلب الثاني: أثر وسال الإعلام على جرائم العرض، ومدى تدخل التشريعات في الحد منها.
الخاتمة والنتائج :
المراجع
فهرس الموضوعات

المبحث الأول

ماهية التقدم التكنولوجي وصوره

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: ماهية التقدم التكنولوجي
المطلب الثاني: صور التقدم التكنولوجي

المطلب الأول

ماهية التقدم التكنولوجي

عرفه البعض بأنه: كل شيء تدخل العلم في تكوينه وصناعته بما لا يجعل للشخص العادي قدرة على فعل مثله، وبكمية فاقت طاقة الفكر

الإنساني على متابعته أولاً بأول والاستفادة منها بالدرجة المرضية والمطلوبة[1].

فلقد شهدت البشرية عبر القرون الماضية ثورتين غيرتا وجه التاريخ هما الثورة الزراعية والثورة الصناعية ويعيش العلم الآن الثورة الثالثة وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات فقد بدأت المعلومات منذ الثورة الصناعية تتزايد بمتوالية هندسية واسعة القفزات، وطرأ على رصيدها الكلي طفرة كمية فاقت طاقة الفكر الإنساني على متابعتها أولاً بأول والاستفادة منها بالدرجة المرضية المطلوبة، وإزاء هذه الطفرة بدت الطرق التقليدية لجمع وتنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات بكفاءة وفاعلية وأصبح محتماً استخدام أساليب وتقنية متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق والتعامل معه[2]، وعلى مدى الأكثر من أربعين عاماً اتخذ السعي لإيجاد حلول مناسبة للتغلب على مشكلة تزايد حجم المعلومات مسارين رئيسيين يتمثل:

أولهما: في تركيز العديد من الدراسات في علم المعلومات على التحسين والتطوير في عملية فهم طبيعة المعلومات ومكوناتها وكيفية حصرها وتجميعها وتبويبها وتصنيفها وتحليلها بهدف الاستفادة منها بفاعلية عظمى.

ثانيهما: تتمثل في ظهور ورواج مستحدثات تقنية متقدمة للتحكم في المعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزانها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها كالحاسبات وتقنيات المصغرات الفيلمية والأقراص الليزرية ووسائط الاتصال والانتقال من بعد التي يشكل تراوجها واندماجها ما يسمى بتكنولوجيا تقنية المعلومات[3].

1- د. حسني محمد أحمد جاد الرب – تجربة المبيع وأثرها على التزامات الطرفين في عقد البيع- دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية، ط 2010م ص188، د. شمسان ناجي صالح الخليلي – الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 2008 م، ص5.

2- د. هشام محمد فريد رستم – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات - مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط 1994- ص5.

3- د. شمسان ناجي صالح – المرجع السابق ص 6.

ويعتبر الحاسب الآلي من السمات المميزة للعصر الحالي إذ توثقت خدماته بمنظومة الدول المتقدمة والمجتمعات المتطلعة للتعايش مع مفاهيم وأساليب القرن الحادي والعشرين فاعتبرته كأداة دافعة لتغطية مكونات حياتها الحضارية كالتعليم ووسائل الإنتاج والاتصالات والتجارة والدفاع ونظم المعلومات وغيرها من مظاهر واحتياجات بيئتها الأساسية، ويرجع تحقق ذلك إلى التصاعد المذهل لمعدلات تطوره خلال السنوات العشر الماضية نتيجة الدفع الثوري لتكنولوجيات الالكترونيات المصغرة والتقدم الفائق في مجالات تصميم البرمجيات وبنائها وتخزين المعلومات وإظهارها[4].

ـ كما أن شبكة الإنترنت هي جزء من ثورة الاتصالات وهو يتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المترابطة والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم، ويحكم ترابط تلك الأجهزة واتصالاتها فيما بين بعضها وبعض بروتوكول موحد يسمى بروتوكول تراسل المعلومات[5]، وتعتبر شبكة الانترنت من أبرز مظاهر هذا المجتمع المعلوماتي، فقد حدثت طفرة في الاتصالات حولت العالم إلى قرية صغيرة، فأصبح الإنسان يستطيع أن يرصد ما يجري على الطرف الآخر من الكرة الأرضية بالصوت والصورة في لحظة قيام الحدث، وأصبحت عملية تناول المعلومات والمعارف سهلة وميسرة وأدى الانتشار السريع للمعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة إلى تدفق هائل في المعلومات والأخبار والمعارف والأبحاث والرسائل الثقافية يعجز الإنسان بقدرته العادية عن متابعتها والإلمام بها في عمره القصير[6].

4- د. حسين بن سعد بن سيف الغافري – السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت – دار النهضة العربية 2009م ص 2.

5- د. منى فتحي أحمد عبد الكريم – الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، صورها ومشاكلها إثباتها - رسالة دكتوراه مسجلة بكلية الحقوق – جامعة القاهرة -مكتبة الرسائل تحت رقم 568/5 ص11.

6- د. هلال عبد اللاه أحمد – حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية - بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت بكلية الشريعة جامعة الإمارات العربية المتحدة عام 2000م ص1.

وإذا كان للتقدم التكنولوجي دور كبير في نشر المعلومات بين الأفراد في كافة أنحاء العالم إلاَّ أنه في الوقت ذاته قد ساهم أيضاً في تطوير الجريمة التقليدية، كما أن الأفعال الإجرامية المرتبطة بالمواد المخلة بالآداب العامة قد تضاعفت على نحو كبير بعد ظهور شبكة المعلومات الدولية[7].

المطلب الثاني

صور التقدم التكنولوجي

تتنوع صور التقدم التكنولوجي ما بين الحاسب الآلي، وشبكة الإنترنت، والجوالات، والقنوات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام على التفصيل الآتي:

أولاً: الحاسب الآلي

لقد تعددت الترجمات العربية للاصطلاح الانجليزي – كمبيوتر – فأطلق عليه العقل الإلكتروني ثم الحاسب الآلي واعتبرت المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس اصطلاح (الحاسوب) وصدر معجم الحاسبات عن مجمع اللغة العربية سنة 1977م، بدون إضافة كلمة إلكترونية أو آلية إلى كلمة الحاسبات[8]. والحاسب الآلي أو الكمبيوتر عبارة عن جهاز الكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال بيانات أو إخراج معلومات، وإجراء عمليات حسابية أو منطقية وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو وسائط التخزين وآليات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب عن طريق وحدات الإدخال مثل لوحة المفاتيح واسترجاعها عن طريق وحدة المعالجة المركزية (C.P.U)، التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية، وكذلك العمليات المنطقية وبعد معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج مثل الطابعات أو وسائط التخزين المختلفة[9].

7- د. منى أحمد – المرجع السابق ص 18.
8- د. حسين بن سعد الغافري – المرجع السابق ص2.
9- د. علاء الدين محمد فهمي – الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الآلي الالكتروني. موسوعة دلتا كمبيوتر – مطابع الكتاب المصري الحديثة 1991 م – ص 108 ط.

والحاسبات الآلية بأنواعها وتقسيماتها المختلفة تجمعها خاصية واحدة ألا وهي أنها تتكون من ثلاثة مكونات أساسية هي الأجزاء الصلبة، الأجزاء المقطعية أو البرمجيات والمستخدمين.

خصائص الحاسب الآلي

- دخل الحاسب الآلي معظم مجالات الحياة فبات يستخدمه في شتى المجالات التجارية منها والتعليمية والدراسية بل يستخدم في البيوت للترفيه، وأهم ما يتميز به من خصائص هي:
- السرعة الفائقة في تنفيذ التعليمات.
- الدقة المتناهية في تنفيذ العمليات المختلفة.
- القدرة على العمل لفترات طويلة.
- تعدد الاستعمالات كما سبق بيانه.

-الطاقة التخزينية – القابلية للتوسع والتطور، بالإضافة إلى سهولة التعامل معه[10].

ثانياً: الجوالات

تتعدد التسميات التي تطلق على هذا الجهاز فقد يسمى بـ(الهاتف الخلوي أو الهاتف المحمول أو الهاتف الجوال أو الموبايل) والذي يحتوي على خلية تعرف بـ(خلية الهاتف النقال) [11] والتي هي عبارة عن دائرة استقبال وإرسال يعتمد عملها على (الاتصال اللاسلكي) ويتم ذلك عن طريق إشارات ذات ذبذبات ترسل عبر محطات إرسال أرضية - تتمثل بـ(شبكة من أبراج البث) [12] -موزعة ضمن مساحة معينة ووفق ضوابط

10- د. جميل عبد الباقي الصغير – مذكرات في الحاسب الآلي – محاضرات لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – بمكتبة الكلية عام 1998م – د. محمد زكي، د.نبيل خليل عمر "مدخل الحاسبات الالكترونية– جامعة الموصل – العراق ص 2029.

11- وقد عرفتها (ف6) من المادة (1) من التعليمات رقم (1) لسنة 2007 الخاصة بالوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة،حيث نصت على ما يلي (خلية الهاتف النقال عبارة عن جهاز مرسل ومستقبل للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة وبقدرة واطئة وبقناة واحدة). الوقائع العراقية، العدد 4055، في 2007/12/26.

12- والتي عرفتها (ف4) من المادة (1) من تعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات غير المؤينة حيث نصت على أن: (البرج: حامل معدني يمكنه حمل هوائي أو أكثر) والجدير بالإشارة الى أن هنالك مسافات محددة مابين الهوائيات

محـددة مـن قبـل الجهـات المعنيـة حيـث يـتم مراعـاة الناحيـة الجماليـة والمعماريـة والصـحية. ومـن ثـم عـن طريـق هـذه المحطـات الارضـية يـتم الارسال الى محطات فضائية تعرف بـ(الأقمار الاصطناعية)[13].

استخدامات الجوال

يعتبر الهاتف النقال إحدى وسائل الاتصال الفورية الحديثة، كما يقدم العديد من الخدمات الى جانب الخدمة الرئيسة والمتمثلة بـالاتصال الفوري، ويمكـن الاتصـال بـالآخرين ورؤيـتهم عـن طريـق الجيـل الجديـد مـن الاجهزة dct4 المزودة بكاميرات دقيقة، كما يمكن أيضـاً من خلالـه إرسال الرسائل القصـيرة لأي مكـان فـي العـالم، الـى جانـب تقديمـه لخدمـة الرسـائل القصـيرة الـى القنـوات الفضـائية(SMS 2 TV) ، وخدمـة الرسـائل القصـيرة الجماعيـة (BULK SMS) فضـلاً عن خدمـة البريد الصـوتي (VMS)، كمـا طـورت شـركات التسلية الألعـاب الإلكترونيـة الجافـا الحديثـة بحيث دخل ضمن خدمات جهاز الهاتف النقال. وقد أضـحى الهـاتف النقـال كوسـيلة تسـتخدم للاشـتراك فـي شـبكة إدخـال المعلومـات العالميـة (GPRS)أو الخـدمات المعلوماتيـة والتـي تعـرف بـالإنترنيت عبـر الهاتف أو الكمبيوتر الكفي، فضلا عن كل مـا سبق فإنـه بالإمكـان الاستماع إلى ملفات صـوتية وبامتـدادات مختلفـة (ogg. wav. mp3) وكذلك الاستماع إلى الراديو ومسجل الصوتيات وغيرها من الالعاب المشتركة بين الاجهزة وعبـر خطـوط الانترنـت. وخدمـة الاطـلاع علـى الأبـراج، فضـلاً عـن ذلـك فقد أصبحت الهواتف النقالـة أحد وسـائل الإعـلان، كمـا أن بعض الشـركات وفرت الخـدمات المصـرفية عبـر الهـاتف النقـال مـن ناحيـة أخـرى أصبحت

13- نظراً لأهمية هذا النشاط فإنـه قد تأسست شركات متخصصة تباشر هذا العمل على وجه الاحتراف، وهذا ما حدى بالمشرع المصري الى تحديد النظام القانوني الذي سيخضع له هذا العمل، وهذا ما أكدتـه المادة (5) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

الاجهزة الجديدة من الهواتف النقالة بإمكانها التصوير والتسجيل الصوري بنفس نقاء ووضوح الكاميرات الرقمية [14].

ثالثاً: شبكة الإنترنت

شبكة الإنترنت أو شبكة المعلومات الدولية مشتق من اصطلاح انجليزي ترجمته شبكة التشبيك وهي تعني لغوياً: الترابط الذي يتم بين شبكات الحاسب الآلي المترابطة فيما بينها والمتناثرة في أنحاء كنيرة من العالم.

أما في الاصطلاح فهي تعني الوسيلة أو الأداة التواصلية بين الشبكات المعلوماتية دون ما اعتبار للحدود الدولية(15)، والتعريفات وإن اختلفا في الصياغة لكنهما متحدان في المعنى من حيث أن شبكة الإنترنت تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها، وهي شبكة تعمل على إلغاء كافة الفوارق الطبقية ذلك أنه لن يكون هناك كمبيوتر أفضل من كمبيوتر آخر داخل الشبكة وبالتالي لن يكون هناك شخص أفضل من شخص إذ تعتمد الهوية والمركز في الشبكة على كيفية تقديم الشخص لنفسه ولأفكاره من خلال لوحة المفاتيح[16].

ـ والحاسبات الآلية التي تتألف منها شبكة الإنترنت ترتبط فيما بينها إما عن طريق الخطوط التليفونية أو عن طريق الأقمار الصناعية لتكون شبكة كبيرة تتيح للمستخدم لها الدخول إليها في أي وقت متى كان الحاسب الآلي الخاص به مزوداً بجهاز مودم، وتقوم الحاسبات المتصلة بهذه الشبكة بتقديم المعلومات المطلوبة في صورة ملفات مكتوبة أو مرئية أو مسموعة،

---

14 ـ د / هالة صلاح الحديثي – النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة – بحث منشور على شبكة المعلومات – ص5.

15- د. عبد القادر الفتوح – الإنترنت المستخدم العربي – مكتبة العبيكان – الرياض ط 1421هـ ـ ص11، د. عمر محمد أبو بكر يونس – الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ـ دار النهضة العربية ط 2000م – ص38.

16- د. مجدي أبو العطا – شبكة الإنترنت العربية لعلوم الحاسب كمبيوساينس، ص 11، ط 1999م د. شمسان ناجي صالح – المرجع السابق ص17.

فالمعلومات ليست موجودة على الشبكة الدولية للمعلومات ولكنها تحديداً مخزنة على أجهزة الحاسبات الآلية المتصلة بعضها ببعض من خلال الشبكة، وتنتقل المعلومات بين الحاسبات بعضها ببعض، وبينها وبين تلك الشبكة بواسطة نظام عالمي يعرف بنسيج العنكبوت – كناية عن فرط تشعبه وتعقد اتصالاته – ويحكم ترابط تلك الأجهزة واتصالاتها فيما بينها بروتوكول موحد يسمى (بروتوكول تراسل الإنترنت)[17]، ويتكون هذا النسيج العنكبوتي الممتد عبر العالم من:

1- جهاز الحاسب الشخصي الخاص بكل مستخدم.

2- برنامج لتصفح الشبكة وهو الذي يمكن من الدخول إليها.

3- خط متصل بشركة لتقديم خدمات الاتصال بالشبكة.

4- الحاسبات الخادمة التي تحتوي على المعلومات المطلوبة.

5- مجموعة من محددات الطريقة أو المحولات لتحديد مسار البيانات المنقولة عبر الشبكة[18].

خصائص شبكة الإنترنت:

تتميز شبكة الإنترنت بالعديد من الخصائص التي جعلتها في الوقت الحالي تتربع على عرش وسائل الاتصالات، ومن هذه الخصائص ما يلي:

1-أنها ليست مملوكة لأحد[19]، فقد اختفى مفهوم التملك ليحل محله ما أصبح يعرف بمجتمع الانترنت، كما أن تمويل الشبكة تحول من القطاع العام الحكومي إلى القطاع الخاص، ومن هنا ولدت العديد من الشبكات الإقليمية ذات الصبغة التجارية. والتي يمكن الاستفادة من خدماتها مقابل

17- د. فاروق محمد العامري – الشبكة العالمية – الجزء الأول – الإنترنت - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ط 1999م –ص21، د.حسين بن سعيد الغافري – المرجع السابق ص 14، د. منى فتحي أحمد عبد الكريم – المرجع السابق ص 11.

18- د. حسام محمود أحمد فهمي – فن البحث في الانترنت - رقم الإيداع بدار الكتب 2167 عامة 2003م – ص71، 89.

19- د. محمد السعيد رشدي – الإنترنت والجوانب القانونية لتنظيم المعلومات - بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني – جامعة حلوان – مارس – القاهرة 1999م- ص12.

اشتراك مالي. وعدم وجود مالك محدد أو معروف للشبكة في الوقت الحالي يجعل مهمة الرقابة على الشبكة من رجال الأمن أكثر صعوبة[20].

2-النمو: فشبكة الإنترنت لم ولن تكف عن النمو، فقد بات الوصول إليها متاحاً أمام الجميع، وفاق نموها كل التصورات والتوقعات.

3-عابرة للدول: فشبكة الإنترنت عالمية وكونها تربط بين الدول لا تحدها الحدود الطبيعية أو السياسية وتسمح لمستخدمها بالتنقل المعنوي أو الافتراضي بين الدول والقارات بدون تعقيد أو صعوبات.

4-التغير والتجدد: فشبكة الإنترنت متجددة وفي تطور مستمر كما سبق عرضه في تاريخ نشأتها، ولقد غيرت من طريقة اتصالات الناس. كما أن لشبكة الإنترنت أثر كبير في إزالة الفوارق الاجتماعية بين الناس.

5-افتراضية المجتمع: فشبكة الانترنت وما بها من أجهزة وبرامج ومستخدمين تشكل في مجموعها مجتمعاً افتراضياً يشعر فيه المستخدم بأنه يعيش في عالم آخر من المعلومات أو البيانات، ويشعر أنه يعلو العالم وغير مرتبط بحدود أياً كان نوعها.

6- قلة التكلفة: وهي تختلف من بلد إلى أخر، إلا أنها إذا ما قورنت بتكلفة استخدام وسائل الاتصال الأخرى كالهاتف أو الفاكس أو البريد تجدها الأقل كلفة، خاصة في البلدان المتطورة، سواء كان ذلك للفرد العادي أو المؤسسات الكبيرة[21].

رابعاً: وسائل الإعلام

يقصد بها مجموعة الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار، وتشمل هذه الوسائل الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية(التلفاز والقنوات الفضائية) [22].

20- جريدة الجمهورية 10 يوليو/2000م العدد 16996 لسنة 47 - ص 19.
21- د. حسين بن سعيد الغافري – المرجع السابق - ص 19 وما بعدها.
22 - د.عوض محمد عوض – مبادئ علم الإجرام – مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية 1980م ص299 .

فلا يأوي المواطن المعاصر إلى فراشه قبل أن يقرأ أو يسمع كماً هائلاً من المعلومات والمشاهد التي تعرض أفكاراً واتجاهات وفنوناً ودعايات تستهدف شد انتباهه وتوجيهه إلى هدف من أهدافها، وتحاصره حصاداً محكماً وأصبحت المعلومات ضرورية لمباشرة الحياة اليومية الاجتماعية والعملية(23) ,

ويقوم الإعلام ببث رسائل واقعية بصورة موضوعية، أو قد يعرض على العامة رسائل خالية من وحي مؤلفيها(24)، ونذكر من هذه الوسائل التلفاز والقنوات الفضائية والتي من الممكن أن يكون لها تأثير على جرام العرض:

التلفاز: جهاز للصوت والصورة وهو من الأجهزة الحديثة التي اخترعها الإنسان، فمارس صنعها وتوجيهها، والإفادة منها. وقد عم هذا الجهاز العالم أجمع، فلا تكاد تجد دولة من دول العالم أو قطر من الأقطار يخلو منه، بل قد يتكرر وجود التلفاز في المنزل الواحد لكل حجرة جهاز حسب الإمكانات[25]، وأصبح الناس يتسابقون لاقتنائه وحيازته في بيوتهم ونواديهم ومؤسساتهم ومكانتهم ودور تعليمهم وذلك من أجل ما يحقق لهم من مردود نافع يسمعونه ويرونه من البرامج الثقافية والتوعية الدينية.

الطبق الهوائي: وانتشر عرض كافة القنوات الفضائية في المنازل والأماكن العامة، عن طريق عمل شبكات خاصة يتولاها بعض الأفراد، وتقوم ببث القنوات الفضائية عن طريق الأطباق الهوائية في المنازل، ويمكن لها أن تبث أية قنوات دون أي رقابة من وزارة الثقافة، لأنه لا يستلزم هذا البث استصدار ترخيص للعرض، باعتبار أن الطبق الهوائي لا يعد مصنفاً فنياً، إنما هو مجرد إريال خارجي يعد العرض بواسطته مباحاً

23- د. نور الدين هنداوي – وسائل الإعلام وانتشار الجريمة في المجتمع – بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني بكلية الحقوق جامعة حلوان – حول الإعلام والقانون من 9 إلى 10 مارس 1999م - 15.

24- د. مها الكردي – وسائل الإعلام والمجال الفني - بحث مقدم للمجلة الجنائية القومية – العدد الثالث سنة 2000م – ص62.

25- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – بحوث وفتاوى معاصرة – مطابع الوفاء – المنصورة – ط 1995م ج5 – ص425.

بدون ترخيص – مقابل اشتراك يسدد لمن يقوم بتوجيه الطابق الهوائي إلى التليفزيون الخاص بكل أسرة[26].

وإذا كانت الجريمة ترتكب في الغالب بواسطة سلاح ناري أو غيره فإنه من الممكن أن ترتكب جرائم العرض خاصة بواسطة الإعلام والأداة في ذلك هو القلم – البث المسموع أو المرئي – بل أن الفاعل الأساسي لجرائم الإعلام هو الإنتاج الإعلامي الذي يمكن أن يكون إنتاج فرد واحد وفي الأغلب والأعم أن يكون ثمرة جهد مشترك بين أكثر من فرد، كما قد تكون تلك الوسائل دافعاً إلى ارتكاب جرائم العرض.

المبحث الثاني

ماهية العرض وجرائمه في القانون

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية العرض في القانون

المطلب الثانى: جرائم الاعتداء على العرض في القانون

المطلب الأول

ماهية العرض في القانون

ـ يختلف تحديد مدلول العرض باختلاف السياسة التشريعية في كل نظام قانوني، ومعنى ذلك انه لا يوجد مدلول واحد للعرض، بل تتعدد مدلولاته باختلاف الوجهة التي تتبناها السياسة التشريعية، ويرجع هذا التعدد إلى الخلاف حول معيار وحدود تدخل القانون في الحياة الجنسية للأفراد، وتتردد السياسة التشريعية في تحديد مدلول العرض بين وجهتين من النظر:

الوجهة الأولى: تبنت اتجاها أخلاقياً على نحو حرمت معه كل فعل يتصل بالحياة الجنسية للأفراد يقع خارج نطاق الأخلاق.

الوجهة الثانية: وتعترف للأفراد بالحق في الحرية الجنسية على نحو تصير معه كل ممارسة لهذه الحرية مشروعة مادامت برضا طرفيها.

26- القضية رقم 8542 لسنة 2004، جنح السيدة زينب – صدر بتاريخ 2004/10/31م.

وسوف نتناول بيان مدلول العرض في نظر أنصار كل وجهة، مع بيان موقف الشريعة من كل وجهة، وذلك فيما يلي:

أولاً: المدلول الأخلاقي للعرض:

يستمد المفهوم الأخلاقي للعرض مقوماته من القواعد الدينية بصفة رئيسية، ومن المعتقدات الأخلاقية النابعة من التعلق بالمثل العليا من جهة أخرى وهذا المفهوم هو وحده الذي سيطر على أغلب التشريعات الأوروبية حتى القرن الثامن عشر تحت تأثير القانون الكنسي، وقد أسس على فكرة أن الزواج مقدس، وان كل علاقة فاسقة خارج إطاره مهما كانت تفاصيلها، وترتيب على هذا أن القانون الكنسي كان يعاقب على كل علاقة جنسية تقع خارج الزواج بعقوبة قاسية تصل أحياناً إلى حد الإعدام' ويعنى هذا أن المدلول الأخلاقي بهدف إلى تحريم الصلات الجنسية غير المشروعة، وأن عدم شرعية الصلة الجنسية غير المشروعة يتحدد بفروعها خارج نطاق النظام المقرر لإباحتها، وهو بحسب الأصل الزواج.

ومن ثم فإن الزواج يعتبر الوسيلة الوحيدة المشروعة للقاء بين الجنسين، الوسيلة للإنجاب للإنجاب، وأساس للعائلة الشرعية التي هي نواة المجتمع وأساسه[27]. وصيانة العرض وفقاً للمدلول الأخلاقي لا تنصرف إلى حماية الزواج فحسب، إنما تمدد إلى صيانة العائلة وحفظ الأنساب وحماية النسل وغيرهما' وأيضاً البعد بالمجتمع عن الفوضى الجنسية التي هي السبيل إلى الفساد الأخلاقي وانتشار الأمراض في المجتمع[28].

ومما تقدم تخلص إلى أن المدلول الأخلاقي للعرض يعنى صيانة الجسم من كل فعل جنسي غير مشروع[29].

ثانياً: المدلول النفعي للعرض[30]

27- د. محمد نجيب حسنى – الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري –دار النهضة العربية 1984م- ص 14.

28- د محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية 1987م – 905.

29- د. محمد ذكى أبو عامر – المرجع السابق - ص 15.

يرجع ظهور هذا المفهوم للعرض إلى بداية الثورة الفرنسية عام 1789م، وسيطرة النظرة العلمانية على مختلف المفاهيم الاجتماعية، ومن ثم على التشريعات التي توفر لها الحماية، وكان من نتائجها انفصال المضامين الاجتماعية للقيم عن المضامين الدينية والأخلاقية لها فلم يعد حتما أن يشكل الفعل الذي يعتبر خطيئة في نظر الدين، أو عيباً في نظر الأخلاق عملاً غير مشروع في نظر القانون[31]، وكان هذا الانفصال في مفهوم العرض – كبيراً حيث بدأ الناس يشعرون بالرغبة في التخفف من قيود الأخلاق والدين، وكانت فكرة الحرية الشخصية في مطلع الثورة الفرنسية واحدة من المقدمات التي لاقت ترحيباً في كل توسعة في مضمونها، وبدأ المجتمع في إنكار حق السلطة العامة في الإطلاع على التفاصيل الخاصة بالحياة الشخصية للفرد، وفي مقدمتها ممارسة الجنس[32].

ويقوم الفكر النفعي على أساس أن السلوك البشري يطغى عليه تأثير اللذة والألم، وأن سعادة الإنسان تزداد بازدياد اللذة، ونقصان الألم، ولذلك فإن النفعية لا تعني إلا بما يخدم الإنسان لزيادة سعادته، وأن مقدار السعادة يتم تقديره بقياس حجم اللذة والألم الناتج عن فعل معين، فهدف النفعية هو تحقيق السعادة لمصلحة أكبر عدد من الناس.

هذا ولقد كان لظهور هذا المفهوم الجديد أثره في اندثار المفهوم الأخلاقي للعرض, باعتباره مفهوماً فردياً ومطلقاً فتقلص معنى العرض عند حد حماية الجسد من كل ممارسه غير رضائية للجنس, وزال تماماً الارتباط الذي كان قائماً بين المشروعية والعرض, وأصبح الاعتداء على

30- يسميه البعض بالمدلول الاجتماعي. د.محمد زكي أبو عامر – الحماية الجنائية للعرض – ص15.

31- د. محمود أحمد أمان – الحق في صيانة العرض ومدي الحماية التى تكفلها له الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة 1994م ص 32.

32- د. عبد المهيمن بكر - قانون العقوبات – القسم الخاص - دار النهضة العربية 1977م -ص 671، د. محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

العرض مقصود به الاعتداء على الحرية الشخصية، لا على العرض في حد ذاته[33].

أو بمعنى آخر – انه ترتب على هذا المفهوم للعرض أن أصبح مناط شرعية الصلة الجنسية ليس هو الزواج، وإنما الرضا بالصلة الجنسية على عكس المدلول الأخلاقي، وظهور فكرة الرضا بالفعل الجنسي كأساس لمشروعية الصلة الجنسية أن يكون هناك سببان لشرعية هذه الصلة.

أولهما: الزواج, وثانيهما: الرضا, وأن توفر أحدهما يكفى لإباحة الصلة الجنسية, غير أنه تحت تأثير الآراء والأفكار التي تنادى بتقديس الحرية الجنسية توارت فكرة الزواج باعتبارها سبباً للصلة الجنسية, ولم يعد الزواج وحده في نظر الفلسفة النفعية المعاصرة سبباً لإباحة الصلة الجنسية, بل يلزم توافر الرضا الصحيح لقبول تلك الصلة, وأصبح تخلف رضا الزوج مؤدياً إلى اعتبار الأفعال التي يأتيها الزوج الآخر, مشكله لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض بالقوة، وأصبحت مشكلات اغتصاب الزوجات من أزواجهن أحد المشكلات التي تواجه المجتمعات الغربية في الوقت الراهن[34].

كما ترتب على المدلول النفعي العرض تقلص القيود المفروضة على الحرية الجنسية وأصبحت غالبية الدول الغربية لا تجرم الزنا، وتنظر إلى هذه الجريمة إلى أنها تنطوي فقط على مجرد المساس بعقد مدني فحسب، ولا شك أن إلغاء هذا التجريم، إنما هو مزيد من إطلاق مبدأ الجنسية ولو كان على حساب صيانة الأسرة' بل إن القانون المصري رغم أنه مطبق في مجتمع تسوده الثقافة الإسلامية أخذ منذ مطلع القرن الحالي بمبدأ عدم العقاب على أفعال الشذوذ الجنسي بين الرجال، أو بين النساء متى وقعت بالرضا من أشخاص بلغوا الثامنة عشرة، كما أن القانون المصري لا يجرم الأفعال الجنسية إذا لم تأخذ شكل الاعتياد كالدعارة، فإنها تكون بمنأى من

33- د. محمود أحمد أمان – المرجع السابق - ص33.

34- أ / محمد عطية راغب- العلاقة الجنسية في التشريع المصري- مقال بمجلة الأمن العام- العدد20- السنة الخامسة- يناير 1963م ص 55-58.

التجريم، ومناط هذا الاعتياد أن تتكرر الصلات الجنسية مع الغير دون تمييز مقابل أجر، ولذلك فإن تكرار الصلات الجنسية بين رجل وامرأة بالرضا في القانون المصري لا إثم عليه[35].

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على العرض فى القانون

تمهيد

إذا كانت جريمة الاغتصاب أشد عدواناً على العرض فإن جريمة الزنا أكثرها وضوحاً في تجسيم صورة العرض المعتدى عليه، فهي اعتداء على الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد الزواج، واعتداء على العائلة باعتبار الزواج أساسها، ثم يأخذ العدوان على العرض صورة اقل من سابقتيها فيكون في شكل ملامسة مخلة بالحياء على نحو جسيم تقع على جسم المجني عليه، أو على مكان يعد عورة، وسواء كان هذا الأخير رجل أو امرأة وهذه جريمة (هتك عرض)، وأقل صورة في جسامة الاعتداء على العرض هي (جريمة الفعل الفاضح) وسواء منه العلني أو غير العلني[36]، لذا قسمت هذا الفصل إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الزنا.

الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب.

الفرع الثالث: جريمة هتك العرض.

الفرع الرابع: جريمة الفعل الفاضح.

الفرع الأول

جريمة الزنا فى القانون

يعرف الفقه المصري الزنا بأنه: ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توافر القصد الجنائي مع امرأة أو رجل برضاهما حال

35- نقض 1988/3/2م - مجلة القضاة – السنة الثالثة ع/423 مارس – أبريل 1988م - ص48.

36- د. محمود أحمد أمان – المرجع السابق ص107.

قيـــام الزوجيـــة فعـــلاً أو حكمـــاً [1]. وتكـــاد الشـــرائع الحديثـــة جميعـــاً – ما عدا القانون الانجليزي – تعد الزنـا بهذا المعنـى جريمـة قائمـة بـذاتها، لأن فيهـا انتهـاك لحرمـة الزوجيـة – والقـانون المصـري فـرق فـي تجـريم جريمـة الزنـا بـين زنـا الزوجـة، وبـين زنـا الـزوج، فتتميـز الجـريمتين مـن الناحيـة الموضـوعية فـي حكمين، فمـن حيـث الأركـان، فجريمـة زنـا الـزوج تتطلب ارتكاب الفعل وهو الاتصال الجنسي – في منزل الزوجيـة، فـي حـين تكتمل، الجريمة (زنا الزوجة) أركانها أياً كان مكـان ارتكـاب الفعل الـذي لا تزيـد مدتـه علـى سنتين، وتوقـع علـى الـزوج الزانـي عقوبـة الحـبس الـذي لا تزيد مدته على ستة أشـهر، ومـن ذلـك يتضـح لنـا أن نظـرة المشـرع لجريمـة الزنـا الزوج تتسم بالتساهل والتسامح، بينما تشدد في تجريمه لزنا الزوجة[2] الزوجة[2]

ومما سبق يتبين أن جريمة الزنا تستوجب توافر الشروط الآتية:

1- الاتصـال الجنسـي، وهـو الـوطء فعـلاً، فـلا تقـوم جريمـة الزنـا بالصـلات الأخرى غير المشروعة، وأعمال الفسق فيما دون الوطء والخلوة غيـر المقترنـة بالوطء، فالفعل الذي يقوم بـه الـركن المـادي فـي جريمـة الزنـا هو الاتصـال الجنسـي التـام بين امرأة ورجل فـلا شـروع فيهـا ولا عقـاب علـى البدء في تنفيذها[3].

2- انعـدام الرضـا: وفقـاً للمفهـوم الاجتمـاعي للعـرض الـذي تبنـاه القـانون الوضـعي أنـه لا يمكـن أن نكـون أمـام اعتـداء علـى العـرض، إلا إذا تـم الفعل وهو الاتصـال الجنسـي – دون رضـا أو رغـم إرادة المجنـي عليـه أو كان الرضـا غير معتبر قانوناً، أما إذا تـم الفعـل برضـاء مـن المجنـي

1- د. أحمد حافظ نور – جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن- رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958م – ص45. د. عبد الخالق النواوي – جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دار الفكر1973م– ص7.

2- د. أحمد حسني طه – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق -ص 274. 274.

3- عكس الرأي السابق– د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص الخاص – المرجع السابق ص 544.

عليه، فليس ثمة اعتداء على العرض، وعلى هذا فإن جريمة الزنا لا تعتبر من جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجنائي، وإنما هي من جرائم الاعتداء على العائلة، ولكن لما كان للزنا أثرة الخطير على الأسرة اعتبره الفقه من الجرائم التي يحافظ بها المشرع الوضعي على النظام العام للدولة ويحميه بها من بعض الأنشطة الجنسية الخطيرة[1]، لذا نلاحظ أن الفقه يعتبر الجريمة قائمة حتى ولو كان في حالة الرضا[2].

3- قيام علاقة الزوجية: وذلك لأن الاتصال الجنسي وهو الفعل الذي تقوم به جريمة الزنا، يستلزم طرفين. فإن فاعل الجريمة هو المتزوج منهما، لأن جوهر الجريمة يكمن فيما ينطوي عليه الاتصال الجنسي من إخلال بالإخلاص الزوجي، وهو ما لا يتصور أن يصدر إلا من شخص ملتزم بذلك[3]. وتقوم جريمتا زنا مستقلتين عندما يكون طرفا الصلة الجنسية متزوجين، أو يكون كل زوج فاعل للزنا الذي اعتدى به على زوجه، وشريك في الزنا الذي اعتدى به زميله في الجريمة على حق زوجة، وتكون أمام تعدد معنوي، لأن الجريمتين قامتا بفعل واحد ويدخل الزنا بذلك في نطاق جرائم ذات الصفة الخاصة.

عقوبة الزنا:

في الوقت الذي نجد الشريعة الإسلامية فيه تعاقب على الزنا حماية للفضيلة في ذاتها، وتطهير الأنفس من الرذيلة فإننا نجد أن العقاب على الزنا في القانون يقصد منه فقط حماية كيان الزواج باعتباره أساس العائلة والعائلة نواة المجتمع، لذلك فإن تجريم الزنا في القانون المصري والعقاب عليه من أجل حماية العائلة والمجتمع تبعاً لذلك، يتضح ذلك من المادة (274) عقوبات التي نصت على أن العقوبة المقررة بالنسبة للزوجة الزانية

1- د. محمد زكي أبو عامر – الحماية الجنائية للعرض في التشريع الجنائي المعاصر –دار المطبوعات الجامعية 1985 ص63.

2- د. أحمد حسني طه – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق ص275.

3- د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 544.

الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة ويلاحظ على هذه العقوبة بجد أنها تافهة لا تتناسب مع بشاعة الجرم، كما أنها ليست رادعة، كما أن هذه المادة أجازت للزوج وقف تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم بها على زوجته الزانية وذلك لإعادة الوئام والسلام إلى الأسرة[1]، ومن ناحية أخرى، فإن المشرع المصري علق رفع الدعوى العمومية للزما على شكوى الزوج – ويلاحظ أن حق الزوج في العفو عن زوجته حفاظاً على سمعة الأسرة والأولاًد لا يسري على شريك الزوجة في الزنا فعليه أن يقضي العقوبة متى صدر الحكم بها[2]، كما لا يعفى من الحقوق المدنية ضده، كما لا يؤدي العفو إلى سقوط الجريمة أو أن الزوجة بريئة من الاتهام – أما عقوبة الزنا بالنسبة للزوج الزاني فهي الحبس الذي لا يزيد مدته عن ستة أشهر[3]. ولا يخفى أن تفاهة هذه العقوبات تجدد نداء فقهاء القانون بوجوب تعديل التشريع الوضعي والأخذ بما استقر عليه حكم الشريعة الإسلامية والتي تتحقق بها العدالة سواء في المحاكمة أو توقيع العقوبة[4].

الفرع الثاني

جريمة الاغتصاب في القانون

الاغتصاب: هو اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك[5].

وعرفه البعض بأنه: اتصال رجل بأنثى غير زوجته اتصالاً جنسياً طبيعياً تاماً بإيلاج عضو تذكيره في فرجها، دون رضاء صحيح منها مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال الجنسي وبعدم رضائها به، واتجاه إرادته اتجاهاً صحيحاً إلى ذلك[6].

1- د. عبد المهيمن بكر – المرجع السابق، ص721.
2- د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق، ص485.
3- المادة 277 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 م.
4- الشيخ / محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة، ص252.
5- د/ محمود نجيب حسني " شرح قانون العقوبات القسم الخاص " دار النهضة العربية 1994م ص527.
6- د/ محمد سليمان مليجي الغتيت " الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " رسالة دكتوراه كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة 2001 م ص56.

وهذا الاتصال يتحقق بالتقاء الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة التقاءً طبيعياً، كما تفترض هذه الصلة وجود طرفين أحدهما رجل والآخر امرأة. كما يفترض أن الجاني هو الرجل إذ هو الذي يتصور أن يصدر منه فعل الوقاع، وأن المرأة المجني عليها[1].

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 267 ع بقولها: " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد " يتضح من نص المادة السابقة أن لجريمة الاغتصاب أركان ثلاثة:-

1- فعل الوقاع.
2- عدم رضاء المجني عليها.
3- القصد الجنائي.

والركن الذي يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا هو ركن عدم رضاء المرأة الحامل، وينعدم هذا الرضاء بالإكراه سواء كان الإكراه مادياً ويقصد به أفعال العنف التي تقع على جسم المرأة بهدف شل مقاومتها والرضوخ لرغبة الجاني، أو معنوياً ويقصد به التهديد بشر جسيم على النفس أو المال يحيق بالمرأة أو بشخص عزيز عليها، كما ينعدم الرضاء بالغش والخديعة كمن يتسلل إلى فراش المجني عليها ويتصل بها جنسياً أثناء نومها على صورة تحسبه زوجها، ونفس الحكم بالنسبة للمباغتة فالطبيب الذي يغافل مريضته ويتصل بها اتصالاً جنسياً كاملاً بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها – بسبب المرض – عن المقاومة يعد غاصباً[2].

عقوبة جريمة الاغتصاب

1- د. أحمد أمين – شرح قانون العقوبات الأهلي - دار الكتب المصرية 1924 م – ص443، د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ط 1975م ص603، د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ط 1985م - ص635.

2 -د/ هلالي عبد اللاه أحمد " الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي " دار النهضة العربية 1996م ص276 -278، د/ مدحت رمضان " دروس في قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاعتداء على الأشخاص) " دار النهضة العربية 1996م ص329.

الاغتصاب جناية تقع على العرض عقوبتها في القانون الجنائي المصري الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وهذا ما قررته المادة (267) عقوبات حين نصت على أن (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، سواء وقعت الجريمة باستخدام الحيلة أو الخداع أو المباغتة أو التهويد باستخدام القوة أو استخدام العنف البدني كأعمال الضرب والجرح)[1].

وقد نص المشرع على ظرفين مشددين لجريمة الاغتصاب: الأول: إذا كان المغتصب من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو له سلطة عليها، أو كان خادماً بالأجرة عندها. ونصت على هذا الظرف المادة 267 من قانون العقوبات بقولها: "....فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد " والثاني: إذا سبقت جناية الاغتصاب خطف المغتصبة بالتحايل أو بالإكراه. وقد نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها: " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد 0 ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقتربت بها جناية مواقعة المخطوفة بدون رضاها "، وقد كان قانون العقوبات يكافئ الخاطف المغتصب وذلك بنصه على أن زواج المغتصب من التي اغتصبها يعتبر مانعاً للعقاب إذ كان ينص في المادة 291 من قانون العقوبات على أنه: " إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما " لذا فقد طالب البعض(2) بإلغاء هذه المادة التي كانت تكافئ المغتصب على اعتبار أن جرائم خطف الإناث واغتصابهن تعد من أبشع الجرائم التي تروع الأمن، وتشيع الخوف والفزع بين الناس، وليس صحيحاً أن زواج الخاطف بمن خطفها واغتصبها هو خدمة للمجتمع وستر

1- راجع نص المادة (267) عقوبات مصري.

2 -من مقال بعنوان " الإعدام وليس الزواج للخطف والاغتصاب " للمستشار عبد المنعم إسحاق محمد بجريدة الأهرام باب مع القانون ص25 س 123 العدد 40989.

للفضيحة، لأنه لا يمكن أن يكون الزواج الذي هو علاقة شرعية كريمة ورباط أزلي وسيلة للهروب من العقاب، والإفلات من حبل المشنقة، كما أن الزواج يقوم على الرضاء الخالي من أي إكراه ولاشك أن هذا الرضاء يكاد يكون منعدماً بالنسبة للمغتصبة في هذه الحالة، لذلك قام المشرع بإلغاء نص المادة 291 من قانون العقوبات.

ولقد استجاب المشرع المصري وقام بإلغاء المادة 291 من قانون العقوبات وذلك بالقانون رقم 14 لسنة 1999م المنشور بالجريمة الرسمية العدد 16 تابع في 4/22/ 1999م

الفرع الثالث

جريمة هتك العرض فى القانون

هو الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه، ويمس في الغالب عورة فيه. كما يعرَّف بأنه تعدٍّ مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر[1].

ويشترك هتك العرض مع جناية اغتصاب الأنثى في أنه يتضمن اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه. والذي يميز هتك العرض عن الاغتصاب – هو أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى، أما هتك العرض فيقع على ذكر أو أنثى، والاغتصاب لا يتم إلا بالوقاع من قبل، أما هتك العرض فلا يقع كذلك ويشمل ما دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض، كما يدخل فيه وقاع الصغيرات إذا لم يكن مصحوبًا بقوة أو تهديد[2].

كما تفترق جريمة هتك العرض عن جريمة الزنا في أن جريمة الزنا تتطلب توافر صفة معينة في الفاعل هي كونه زوجاً سواء كان امرأة أو

---

1 - د / أحمد حسني طه – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص " جرائم الاعتداء على الأشخاص " المرجع السابق -ص 242

2- د/رمسيس بهنام – القسم الخاص في قانون العقوبات " العدوان على أمن الدولة الداخلي، والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم " منشأة المعارف بالإسكندرية 1982 م - ص383، د/حسنين عبيد – الوجيز في قانون العقوبات – القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال " دار النهضة العربية 1997م - ص179.

رجل وجريمة الزنا لا تقوم إلا بتمام فعل الوطء أي الاتصال الجنسي التام، كما تفترض أن فعل الوطء قد تم برضاء طرفيه فلا إكراه فيه ولا تهديد وهو ما لا يلزم توافره في هتك العرض[1].

ومما سبق يتبين أنه يلزم لتوافر هذه الجريمة الشروط التالية:

1- توافر الركن المادي بشقيه السلوك الإجرامي والنتيجة:

أما السلوك الإجرامي في هذه الجريمة فيتمثل في كل فعل يمس في صورة ما جاسم المجني عليه، وينطوي على إحلال جسيم بحيائه، والفعل الماس بجسم المجني عليه يشترط فيه أن يقع على جسم المجني عليه، أما إذا وقع الفعل على غير جسم المجني عليه فلا يعد هتك عرض، فمن يتعرض أمام شخص، سواء كان امرأة أو رجل، ومن يستحضر شخص ليقوم معه بأعمال الفحش والفسق أمام امرأة أو رجل، ومن يستحضر امرأة ويريها صوراً منافية للآداب، أو يسمعها أصوات قبيحة أو جنسية، أو يريها أفلاماً مصورة تبين حالات مواقعة جنسية، فإن هذه الأفعال جمعيها لا تعد هتكاً لعرض هؤلاء، حتى ولو ثبت أن الجاني يسعى بذلك إلى إشباع جنسي، أو ثبت الإشباع فعلاً.

كما يتعين أن يكن الفعل الواقع على جسم المجني عليه مخلاً بالحياء إخلالاً جسيماً، ويثور التساؤل حول المعيار الذي على أساسه يتم تكييف الفعل بأنه جسيم وهو بذاته ضابط التمييز بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح[2]، إذ أن الفعل الفاضح يخدش الحياء فقط، أما هتك العرض فيجرح الحياء جرحاً بليغاً[3].

أما النتيجة الإجرامية عن هذا الفعل فهي عبارة عن الآثار التي تصيب المجني عليه، وقد تبلغ أحياناً خطورة كإزالة البكارة، وقد تقتصر

1- د / أحمد حسني طه – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق ص 263.

2- د. محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص86، د. محمود نجيب حسني – الحق في صيانة العرض – ص45.

3- أ.د. محمد مصطفى القللي – هتك العرض والفعل الفاضح ضابط التفرقة بينهما – مقال بمجلة القانون والاقتصاد – س 4 – ص 886 إلى ص 894 – د. عبد المهيمن بكر – المرجع السابق – ص 986 – د. محمد زكي أبو عامر – ص 86.

على ألم ينال جزءاً من جسم المجني عليه والذي عبث به الجاني. وفي جميع الأحوال لا تتصف هذه الآثار بأهمية قانونية تتميز بها عن الفعل ذاته[1].

2- كما أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها عدم رضا المجني عليها بالفعل المخل بالحياء، وهذا الشرط يتطلب أن يكون الفعل المخل بالحياء على المجني عليها وقع تحت تأثير القوة أو التهديد فتتوفر الجريمة إذا أرغم الجاني المجني عليه أن يرتكب الفعل المخل بالحياء على جسمه أي جسم المجني عليه أو العكس.

فمثال الأول: أن يرغم الجاني المجني عليه على أن يتعرى أمامه.

ومثال الثاني: أن تهدد امرأة رجلاً بشر ما لم يتصل بها جنسياً فامتثل – كانت هي مسئولة عن هتك العرض[2].

كما تتحقق الجريمة إذا أرغم الجاني شخصين على أن يتصل أحدهما بالآخر جنسياً على مشهد منه[3]، هذا وقد توسع الفقه الجنائي المصري والفرنسي، وكذلك القضاء المصري والفرنسي في دائرة القوة والتهديد إلى الحد الذي ينعدم به الرضا تماماً كما هو الحال في جريمة الاغتصاب. فأي فعل يصدر عن الجاني ويؤدي إلى عدم رضا المجني عليه بالفعل الهاتك يدخل تحت دائرة التجريم[4]، وتمشياً مع هذه الوجهة الفقهية والقضائية استلزم بعض فقهاء القانون تقديم شكوى من المجني عليها أو من وكيلها بتوكيل خاص. ولذلك فإن قعودها عن تقديم هذه الشكوى بنفسها أو عن طريق وكيلها يعد قرينة على رضائها بهذا الفعل، ومن ثم لا تقوم الجريمة بداءة[5].

1- د. محمود نجيب حسني – الحق في صيانة العرض – ص 44.
2- نقض جنائي 991 لسنة 21 ق جلسة 1962/2/12م رقم 28 – ص 1945 – مجموعة المكتب الفني رقم 12 – نقض جنائي 218 لسنة 29 ق جلسة 1969/6/9ك برقم 171 – ص 853 – مجموعة المكتب الفني س 20.
3- د. محمود نجيب حسني – الحق في صيانة – ص 45 - ط 1954م.
4- نقض جنائي 1983/3/26م – مجموعة أحكام النقض السنة 24 رقم 900 – ص 436.
5- د. محمود أحمد أمان – المرجع السابق – ص 231.

عقوبة جريمة هتك العرض:

تختلف عقوبة جريمة هتك العرض بحسب إذا ما كانت هذه الجريمة قد وقعت بالقوة أو التهديد أو بدونهما على التفصيل الآتي:

(3) عقوبة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد:

يفهم من نص المادة (1/268) عقوبات أن عقوبة جناية هتك العرض أو الشروع فيها بالقوة أو بالتهديد في صورتها البسيطة تتراوح ما بين الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع، وهذا يعني أن القانون حول سلطة للقاضي في تقدير العقوبة ما بين هذين الحدين، وقد شدد القانون العقوبة في حالتين:

أولهما: إذا كان سن المجني عليه لم يبلغ ست عشرة كاملة، وترجع العلة في التشديد العقوبة إلى أن الجاني يستغل صغر سن المجني عليه وكونه ضعيفاً بدنياً عن مقاومة الجاني أو تأخذه الرهبة والخوف من تهديده وعجزه عن إدراك حقيقة ما يفعل به.

ثانيهما: إذا توافرت صفة في الجاني من الصفات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (267) عقوبات وهي أن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربية المجني عليه أو له سلطة أو خادماً للمجني عليه[1].

(4) عقوبة هتك العرض بغير قوة أو تهديد:

نصت المادة (269) عقوبات بأن "من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس"، ولما كانت هذه الجريمة في صورتها البسيطة جنحة يعاقب عليها بالحبس التي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات. كما أنه لا عقوبة على الشروع فيها. ولكن قد تتحول هذه الجنحة إلى جناية عقوبتها الأشغال المؤقتة والتي لا تقل مدة العقوبة فيها عن ثلاث

1- د. مأمون سلامة "حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون " دار الفكر العربي 1975 م، ص120، الأستاذ أحمد أمين – المرجع السابق، ص455.

سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة عاماً متى قام ظرف من الظروف المشددة ومنها:

(1) أن يكون سن المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة.

(2) أن يكون الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267).

وهو أن يكون الجاني أصلاً للمجني عليه أو المتولين تربيته أو خادماً للمجني عليه[1].

الفرع الرابع

جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء

وهذه الجريمة قد تكون علنية وقد تكون غير علنية:

أولاً:أركان جريمة الفعل الفاضح العلني تتمثل في:

1-ركن المادي: فعل مادي مخل بالحياء: ويقصد كل عمل مادي أو حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الغير، فلا يكفي مجرد الكلام أو عرض الصور[2]، والفعل الفاضح المخل بالحياء يتحقق سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه. ومن الأمثلة على الفعل الفاضح الذي يأتيه الجاني على نفسه ظهوره علناً في حالة عرى تام، أو كشفه عن أعضائه التناسلية علناً [3]،أما الفعل الذي يقع على جسم الغير فيدخل فيه كل أفعال التماذج الجنسي طبيعية أو غير طبيعية والتي تكون الركن المادي في الاغتصاب أو الزنا أو هتك العرض، فيعاقب عليها بوصف الفعل الفاضح إذا ارتكبت علناً برضاء من وقعت عليه ويعد المجني عليه في هذه الحالة مسئولاً عن الجريمة بوصفه فاعلاً مع غيره [4] .

1- راجع نص المادة (269) بفقرتها الأولى والثانية والمادة 18، 47، 55 عقوبات. وراجع نقض جنائي 16140 لسنة 48 ق مجموعة المكتب الفني السنة 30، ص147، والنقض 2119 لسنة 32 ق جلسة 1964/4/14م رقم 62، ص 218، مجموعة المكتب الفني لسنة 15، د. عبد المهيمن بكر – المرجع السابق، ص705، د. محمود أحمد أمان، المرجع السابق، ص417 وما بعدها.

2- د. أحمد حسني طه – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق ص262، د عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص348.

3 - نقض 1952/5/21 مجموعة أحكام النقض س3 رقم 166 ص 440.

4 -نقض 1975/12/29م مجموعة أحكام النقض – س26 رقم 196 ص891.

وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما هي الأفعال التي يمكن أن تعتبر مخلة بالحياء، على أن يدخل في تقديره اختلاف الأوساط والبيئات واستعداد الناس أو عاطفة الحياء عندهم للتأثر [1].

2- الركن الثاني: حصول الفعل في مكان علني: طبقاً للضابط الذي استقر عليه الفقه تتحقق العلانية في جريمة الفعل الفاضح 2- الركن الثاني: حصول الفعل في مكان علني: طبقاً للضابط الذي استقر عليه الفقه تتحقق العلانية في جريمة الفعل الفاضح إذا شاهد الغير فعل الجاني أو كان في استطاعته مشاهدته [2].

3-القصد الجنائي:هذه الجريمة جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي ويتحقق بتوجيه الفاعل لإرادته نحو إتيان الفعل عالماً بأن من شأنه أن يجرح في الإنسان حياء العين.

ثانياً: أركان جريمة الفعل الفاضح غير العلني:

1- الركن المادي: وهو نفس الركن المادي في جريمة الفعل الفاضح العلني.
2- الركن الثاني: أن تكون المجني عليها امرأة.
3- الركن الثالث: انعدام رضاء المجني عليها.
4- الركن الرابع: القصد الجنائي: هذه الجريمة جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي ويفترض القصد علم الجاني بأن الفعل مخل بالحياء وأن الرضاء به منعدم، بالإضافة إلى اتجاه إرادة المتهم إلى الفعل.

ثالثاً: عقوبة الفعل الفاضح العلني وغير العلني:

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. وهذه الجريمة كما هو ظاهر من العقوبة المقررة لها جنحة، ويجوز للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة فيها متى بين الأسباب وجريمة هتك العرض غير العلني تتطلب أن يكون المجني عليه امرأة، فلا تقوم هذه الجريمة إذا ارتكبت على ذكر – ويلاحظ

---

1 -د. محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية 1993م ص578.

2 - نقض 1973/10/14م مجموعة أحكام النقض – س24 رقم175 ص847.

أن المشرع قد سوي بين العقوبة على الجريمتين، كما لا يعاقب على الشروع فيهما[1].

المبحث الثالث

أثر التقدم التكنولوجي على جرائم العرض

ومدى حد تدخل التشريعات في الحد منها

لا شك أن شبكة الإنترنت تعتبر عاملاً مشتركاً بين الحاسب الآلي والجوالات، لأن الاتصال بشبكة الإنترنت يتطلب جهازاً للحاسب الآلي أو جوالاً حديثاً توجد به خاصية الاتصال بشبكة الإنترنت. لذلك فإن الحديث عن أثر شبكة الإنترنت على جرائم العرض يشمل ما إذا كان الاتصال بتلك الشبكة عن طريق الحاسب الآلي أو عن طريق الجوال.

كما أن الصور الفاضحة واللقطات المثيرة كما تعرض على وسال الإعلام متمثلة في التلفاز والقنوات الفضائية، يمكن أن تعرض على جهاز الحاسب الآلي أو الجوال.

لذا سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر شبكة الإنترنت على جرائم العرض، ومدى تدخل التشريعات في الحد منها.

المطلب الثاني: أثر وسائل الإعلام على جرائم العرض، ومدى تدخل التشريعات في الحد منها.

المطلب الأول

أثر شبكة الإنترنت على جرائم العرض

ومدى تدخل التشريعات للحد منها

أدى الانفتاح الكبير الذي شهدته شبكة الإنترنت على المستوى العالمي، إلى أن تكون ساحة لممارسة مختلف أنواع الجرائم الممكنة والمحتملة، ومن بين هذه الجرائم تلك المتعلقة بالعرض، كما أدى التطور الواضح في شتى مجالات الإنترنت إلى انتشار مواقع تحرض على ممارسة الجنس، سواء للكبار، أو مع الأطفال، وذلك بنشر صور جنسية فاضحة،

1- د. محمود مصطفى – الإجراءات الجنائية، ط مطبعة جامعة القاهرة، ط 1988م ص84، ونقض 2 نوفمبر 1959 مجموعة أحكام النقض 10 – 178 – 834. ود. محمود نجيب حسني – المرجع السابق، ص83.

وقد أثبتت الدراسات أن شبكة الإنترنت تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية أو وصف لهذه الصورة، لها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس، كما أن بعض التقارير الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية تثبت أن هناك مشاهد جنسية يتم عرضها على شبكة الإنترنت، وأن أكثر من 2900000 صورة جنسية تبث سنوياً من خلال شبكة الإنترنت[1]، كما ثبت أن حجم الإقبال على شبكة المعلومات الدولية يتضاعف تقريباً كل مائة يوم، وأن عدد الصفحات الإباحية في الشبكة تقدر بنحو 2.3% من حجم الصفحات الكلية في الشبكة، وهذا العدد قد يعد صغيراً نسبياً إلا أنه لا يعطي الصورة الحقيقية لحجم المشكلة، لأنه قد يكون عدد الصفحات الإباحية قليل إلا أن المقبلون على زيارة هذه الصفحات أو المواقع كثيرون بشكل مخيف، حيث قامت بعض الشركات بدراسة وإحصاء عدد الزوار لصفحات الدعارة والمواقع الإباحية في الشبكة فوجدت أن بعض هذه الصفحات يزورها 280034 زائر في اليوم الواحد، كما أفادت هذه الدراسات أن أكثر مستخدمي المواد الإباحية تتراوح أعمارهم ما بين 12، 17 سنة وغالباً ما تبدأ هذه العملية بفضول برئ ثم يتطور الأمر بعد ذلك على إدمان مع عواقب وخيمة كإفساد العلاقات الزوجية أو تبعات شر من ذلك[2].

كما أن الشبكة توفر معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من بلدان العالم. هذا بجانب ما توفره بعض المؤسسات عبر الشبكة من أحاديث هاتفية حية تثير الغرائز الجنسية تؤديها فتيات مدربات مقابل نسبة من عائد هذه المكالمات[3]، وذكرت بعض التقارير الصادرة عن بعض المنظمات أن عام 2002 شهد (549) جريمة جنسية ضد الأطفال في بريطانيا مقابل (35) جريمة عام 1988م، وأفادت هذه المنظمة أن الإنترنت المتاح على

1- د. شمسان ناجي صالح الخليل – المرجع السابق – ص92.

2- د. مشعل بن عبد الله القدهي – المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع – 1422هـ ص 56– بحث على موقع في الشبكة الدولية للمعلومات www.minshawil.com hshihtm .

3- د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الأحداث والإنترنت – دار الفكر الجامعي –الإسكندرية 2002م ص13.

الهواتف المحمولة قد يزيد الأمر سوءاً[1]، ومن الجرائم التي تتعلق بالعرض والتي تمثل خطورة على الأحداث وتم بالفعل عبر الإنترنت ما يلي:

1- في عام 1954م وجهت الشرطة البريطانية أول اتهام لاستخدام الإنترنت في تبادل المواد الإباحية.

2- في بعض الدول تم ضبط عصابات تستخدم الأطفال في إجراء مكالمات حية تتناول موضوعات جنسية فاضحة مع مستخدمي شبكة الإنترنت.

3- رصدت شرطة (سكوتلاندريارد) في بريطانيا حوالي (143) موقعاً في الشبكة تحتوي على مواد جنسية خليعة وفاضحة.

4- خلال السنوات من (1995 إلى 2000) تم إجراء (8.5) مليون اتصال من حوالي (2000) مدينة للإطلاع على المواد الإباحية التي تبث عبر الشبكة – وهو الأمر الذي يمثل دخلاً مالياً هائلاً للشركات التي تبث هذه المواد، وتصديقاً لذلك ذكرت شركة (PLAG BOY) الإباحية التي تصدر مجلة إباحية بنفس الاسم بأن (470) مليون زائر يزرون صفحاتها على شبكة الإنترنت أسبوعياً، وأن هناك بعض الصفحات الإباحية المشابهة تستقبل أكثر من ربع مليون يومياً، كما وجد أن أكثر من (80%) ثمانين في المائة من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صورة إباحية، وأن أكثر من 20% عشرون بالمائة من سكان الولايات المتحدة الأمريكية يزرون تلك الصفحات الإباحية، وأن مجموع مشتروات المواد الإباحية من شبكة الإنترنت في عام 1999م ما نسبة (8%) من دخل التجارة الإلكترونية البالغة (18) مليار دولار أمريكي، في حين بلغ مجموع الأموال المنفقة للدخول على المواقع الإباحية ما قيمته (970 مليون دولار أمريكي) ووصل المبلغ في عام

1- راجع تقرير منظمة ناشيونال تشلد ونز والتي تحمل حالياً اسم إن سي اتش – مشاراً إليه د. شمسان ناجي – المرجع السابق – ص93.

2003م إلى حوالي (ثلاثة مليار دولار أمريكي)[1]، مع ملاحظة أن الشركات التي تقدم المواد الجنسية الفاضحة تستند في شرعية هذه المواد والاتجار بها إلى الحق في حرية التعبير[2].

هذا ومما ساعد على اجتراء العامة على الاعتداء على العرض عبر شبكة الإنترنت عدة أسباب منها:

1-صعوبة الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الشبكة الدولية للمعلومات.

يقصد بالإثبات: إقامة الدليل على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم، فإذا كانت الجرائم المرتكبة عبر الشبكة الدولية للمعلومات كثيرة ومتنوعة ومتجددة يوماً بعد يوم تبعاً للتطور التكنولوجي السريع الذي لا يلاحقه – بمثل سرعته – النصوص التشريعية المجرمة لمثل هذه الجرائم، فإن إثباتها بدوره يستوجب توافر أدلة مختلفة عن الأدلة التقليدية المتعارف عليها، ذلك لأن هذه الأدلة تحتاج إلى خبرة تقنية عالية، وإذا كان من الممكن الاستعانة بالخبراء المؤهلون في هذا الجانب، فإنه من الضروري أيضاً أن يكون القاضي والمحقق ورجل الشرطة على دراية بهذه التكنولوجيا والتقنية العالمية حتى يستطيع أن يستجوب الخبير ويحاوره وكذلك المتهم، لذلك فإن مواطن الصعوبة في اكتشاف وإثبات جرائم الشبكة الدولية للمعلومات تكمن في أن هذه الجرائم لا تترك أثراً خارجياً، فلا يوجد جثث قتلى ولا آثار دماء، ولا يوجد أثر كتابي، إذ يتم نقل المعلومات بالنبضات الإلكترونية، وكذلك الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة في زمن متناه القصر، حيث أنه يمكن أن يقوم بسهولة بإتلاف القرص الصلب الخاص بجهازه الذي يحتوي على المعلومات التي تدينه[3].

1- د. منير محمد الجنيهي، د. ممدوح محمد الجنيهي – جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط 2006م -ص 36.

2- د. محمد عبيد الكعبي – الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت – دار النهضة العربية – ص123.

3- د. منى فتحي عبد الكريم – المرجع السابق – ص141.

هذا بجانب أن ارتكاب الجريمة عبر الإنترنت يتم عادة من مسافات بعيدة، وذلك باستخدام وحدات طرفية أو باتصال هاتفي يتمكن الجاني من خلاله من إعطاء تعليمات للحاسب الآلي[1].

2- صعوبة ضبط وتوصيف الجرائم: بجانب كونها جرائم تتم من فضاء إلكتروني يتسم بالتغيير والديناميكية والانتشار الجغرافي العابر للحدود إلى عدة أسباب منها ما يلي:

أ- سهولة إخفاء الجريمة حيث أن الجرائم التي تقع على الحاسبات أو بواسطتها عبر الشبكات، في أكثر صورها مستترة خفية لا يلحظها المجني عليه غالباً أو يدري حتى بوقوعها، وسهولة الإمعان في حجب وإخفاء السلوك المكون لها ونتائجها عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات والذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها.

ب – غياب الدليل المرئي الممكن فهمه بالقراءة، إذ أن أكثر ما تتيحه النظم المعلوماتية من أدلة على الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة عادة.

ج-صعوبة تحديد الشخص المستخدم للحاسب والمرتكب للجرائم التي فيها اعتداء على العرض بل وغيرها.

د- إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية، حيث أن البيانات المخزنة على صفحات شبكة الإنترنت تحاط بسياج من الحماية الفنية لإعاقة المحاولاًت الرامية للوصول غير المشروع إليها لتدميرها أو تبديلها أو الإطلاع عليها أو نسخها.

هـ - سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناه القصر فضلاً عن سهولة تنصله من مسئولية هذا العمل حسبما تشهد بذلك وقائع عديدة.

و– نقص خبرة الشرطة وجهات الإدعاء والقضاء وهذا يرجع إلى عدم مواءمة الأجهزة المتاحة لديهم لما يستحدث من جرائم عبر الشبكة

1- د. جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دار النهضة العربية – ط 1992م ص17.

الدولية للمعلومات نتيجة التقدم الهائل في تكنولوجيا الحاسب الآلي يوماً بعد يوم.

ز- صعوبة التفتيش في هذا النمط من الجرائم وهو يتم عادة على نظم الكمبيوتر، وقواعد البيانات وشبكات المعلومات وقد يتجاوز النظام المشتبه به إلى أن أنظمة أخرى في ظل شيوع التشابك بين الحاسبات، وانتشار الشبكات الداخلية على مستوى المنشآت والشبكات المحلية والإقليمية والدولية مما يثير الكثير من القضايا القانونية مثل مدى قانونية هذا الإجراء ومدى مساسه بحقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي قد يمتد إلهيا التفتيش[1].

ح – صعوبة طبيعة أدلة الإدانة، حيث أنها معنوية الطبيعة كسجلات الكمبيوتر ومعلومات الدخول والاشتراك والنفاذ والبرمجيات، وهذا يثير كثير من المشاكل القانونية من حيث مدى قبولها، وحجيتها، والمعايير المتطلبة لتكون كذلك خاصة في ظل قواعد الإثبات التقليدية.

ط – اختصاص القضاء بنظر جرائم الكمبيوتر، والقانون المتعين تطبيقه على الفعل لا يتسم باليسر أو الوضوح أو القبول أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال ترتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود، علاوة على أن ذلك يتطلب امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج حدود الدولة الواقع فيها أثر الفعل مما يحتاج ذلك إلى تعاون دولي شامل للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية[2].

والأسباب التي ذكرت تعد من أهم المبررات الموضوعية والملحة للدعوة إلى تغيير القوانين والتشريعات القائمة لتواكب هذه الطبيعة المغايرة، ولسد الفراغ التشريعي القائم، حتى لا يلعب دوراً إضافياً يصب المزيد من التعقيد والصعوبة على القضية ككل، ويجعل جميع أدلة الجريمة

1- د. منى فتحي – المرجع السابق – ص144 وما بعدها.
2- عميد/ محمد عبد اللطيف فرج – المرجع السابق – ص 55.

والتعرف على مرتكبها من أصعب وأعقد المشكلات التي تواجه جهات التحري والملاحقة[1].

أركان جرائم الاعتداء على العرض بواسطة الإنترنت:

تتطلب جرائم الاعتداء على العرض بواسطة الشبكة الدولية للمعلومات كغيرها من الجرائم توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، نعرض لهما تفصيلاً فيما يلي:

أولاً: الركن المادي[2]:

ونصت على صوره في جرائم الاعتداء على العرض المادة (178) عقوبات مصري بقولها (يعاقب بالحبس وبالغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة)، ويفهم من النص السابق أن الركن المادي لجرائم الاعتداء على العرض يتحقق ويتوافر بإحدى الصور الآتية:

1- الصناعة وهي تشمل الإيجاد لأول مرة وتشمل أيضاً التقليد والنقل عن آخر أو تعديلاه أو تغييره.
2- الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو مجرد العرض، وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلاً طالما أن هذه الأشياء كانت بقصد الاتجار.
3- التوزيع وهو النشر أو الإذاعة أو إعطاء الأشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز بقصد إفساد الأخلاق ولو كان ذلك بالمجان.
4- الإيجار.

1- د. منى فتحي – المرجع السابق – ص141.
2- م/ مصطفى مجدي هرجه – التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – مكتبة رجال القضاء 1991م ص745 وما بعدها.

5 – اللصق.
6- العرض لهذه الأشياء تحت نظر الجمهور.
7- الاستيراد لأي شيء سبق ذكره.

ـ كما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر صوراً أخرى للركن المادي المكون لجرائم الاعتداء على العرض مثل الجهر علانية بأغان مخالفة للآداب، أو صدور صياح أو خطب مخالفة للآداب العامة علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أياً كانت عباراتها، والعلانية هنا تعني الإذاعة عن طريق مكبرات الصوت أو الجهر بها في مكان عام أو طريق عام، وكذلك المكان العام بالتخصيص[1]، والمكان الذي اكتسب عموميته بالمصادفة[2].

ثانياً: الركن المعنوي:

ويتحقق بارتكاب الجاني لفعل من الأفعال التي سبق بيانها في الركن المادي وتوافر العلم والإرادة، علم بأن النشاط الذي يأتيه مناف للآداب العامة، وإرادة حرة غير مشوبة بما يفسدها. إذ القانون اشترط في المادة (187) ق.ع فضلاً عما سبق أن يتوافر قصداً جنائياً خاصاً وهو أن تكون نية الجاني متجهة ليس فقط إلى الصنع والحيازة، بل إلى الاتجار أو التوزيع أو العرض أو غيرها، وبالتالي فإن القانون لا يعاقب الشخص لمجرد قيامه بصنع مادة منافية للآداب أو حيازتها مادام لم تتجه نيته أو لم يقم باستغلال هذه الصور بالاتجار أو التوزيع أو اللصق أو غيرها[3]، ويرى بعض الفقهاء أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام تكفي في افتراض توافره مجرد الحيازة المادية التي تعني عند محكمة النقض: وضع اليد على الشيء على سبيل التملك والاختصاص – متى كانت الصور التي استخدمها

1- د. منى فتحي عبد الكريم – المرجع السابق – ص51 وما بعدها.
2- المكان العام بالمصادفة – كالمستشفيات – هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق - الطعن رقم 1411 لسنة 38 ق – جلسة 1968/12/30م السنة 19 ص 1121.
3- د. منى فتحي – المرجع السابق – ص 53.

الجاني تنبئ في ذاتها عن منافاتها للآداب[1]، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه (يكفي قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء)[2]، كما جاء في حكم آخر لها (إن مناط تحقق جريمة المادة (178) مكرر.ع صدور أقوال وإشارات تنطوي على إيماءات جنسية منعكسة على الممارسات الجنسية. بحيث لا تخرج دلالة الإشارات أو دلالة القول عن ذلك، وأن يكون القصد هو تصيد من يأنس منه قبولاً لدعوته إلى الفسق)[3].

المطلب الثاني

أثر وسائل الإعلام على جرائم العرض

ومدى تدخل التشريعات في الحد منها

إن وسائل الإعلام بجانب ما تتناوله من البرامج الثقافية والتوعية الدينية وفي مقدمتها القرآن الكريم والآذان، والأحاديث النبوية الشريفة، وغير ذلك من الوعي الصحي والاجتماعي والاقتصادي، والوقوف على أخبار العالم من خلال نشرات الأخبار العالمية والمحلية، والتعرف على حلقات من التاريخ الإسلامي، وغيره من تاريخ الأمم لربط الحاضر بالماضي وإلقاء الضوء على المستقبل وما يرتجي فيه، وبجانب ما تقدم فإن التلفاز يبث مسلسلات وتمثيليات متضمنة أقوالاً وأفعالاً تناقض سلوكيات الإسلام وأخلاقياته، كما أنه يبث برامج مختلفة بها ما يضر السذج من الناس الذين لا يفقهون ما ترمي إليه، وتستهويهم الأغاني والموسيقى ومناظر الممثلين والممثلات، وبعضهن يكن على حال تخدش الحياء، وتخالف الدين، وتحرك في قلوب الشباب والشابات، شهوات منكورة تؤثر

1- م / سيد حسن البغال – الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً – دار الفكر العربي– ص 369.

2- نقض جنائي 1943/5/3 طعن 757 سنة 13 – مجموعة الربع قرن – ج 2 – ص899.

3- نقض السنة 47 – ص 1319 – مشاراً إليه المستشار محمد أحمد حسن النائب السابق لرئيس محكمة النقض – والمستشار محمد رفيق البسطويسي النائب الأسبق لرئيس محكمة النقض – قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض – ص 1100 وما بعدها – مكتبة رجال القضاء – ط 2003م.

بالسلب على عواطفهم ووجدانهم، وتخالف آداب الإسلام وسلوكياته وأخلاقه. إذ أنها محركة للغرائز باعثة على الشهوات والغواية لدى الشباب والغزل والمجون والفجور والفسق[1]، فالتلفاز بهذا سلاح ذو حدين خيره خير، وشره شر، فمن رأى واستمع إلى ما لا يتعارض مع الفضائل، ولم ينشغل بذلك عن أداء الحقوق والواجبات، سواء كانت دينية أو اجتماعية شخصية أو أسرية، فإن الأصل في ذلك هو الإباحة، أما من شغل نفسه بمرأى التلفاز المتعارضة مع أصل الإيمان. فقد تجاوز وأغفل ما هو مسئول عنه لصالحه أو لصالح وطنه ودينه وأسرته، واتخذ التلفاز ملهاة مستمرة. فإنه - عندئذ – ملوم ومسئول عن ضياع وقته فيما لا ينفعه أو ينفع غيره، ويعرض نفسه للمسئولية أمام الله – عز وجل – القائل: { إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً }[2]،

هذا وقد قرر المشرع المصري تجريم الفعل الفاضح العلني في مادته (278) عقوبات باعتباره الفعل الذي يخدش حياء العين أو الأذن[3]، وقد أشارت محكمة النقض في أحد أحكامها إلى هذا المعنى عندما قررت أن الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والأذن ما هو إلا فعل فاضح[4]، ويقع تحت طائلة المادة سالفة الذكر، كل ما يخدش مشاعر الآخرين مادام انتقل إلى عين أو أذن الغير عن طريق أي وسيلة من وسائل العلانية المسموعة أو المرئية، سواء كان فعلاً أو قولاً أو صوراً أو غيرها، وهذا وفقاً لاتجاه المشرع في عدم تحديده لطرق أو وسائل العلانية[5]، إلا أن هذا الاتجاه يقف أمامه حائلاً العبارة الواردة في نص المادة (الفعل الفاضح)، التي تلزم أن يكون ما هو فاضح (فعلاً) فتخرج من نطاق تطبيق المادة (278)، الأقوال والأغاني المخلة بالحياء التي تصدر

1- الشيخ جاد الحق – المرجع السابق – ج5 – ص427.
2- سورة الإسراء – الآية 36.
3- د. أحمد محمد بدوي – جرائم العرض – مركز البحوث الاجتماعية والجنائية – سنة 1999م -ص229.
4- نقض جنائي في 22 نوفمبر سنة 1938م – مجموعة القواعد القانونية برقم 97 – ص 32.
5- راجع المادة 171 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

من المتهم أو يجهر بها ليسمعها أي شخص. مهما كانت درجة فحش هذه الأقوال وبذاءتها، وسواء يوجهها المتهم إلى أشخاص معينين، أو يجهر بها ليسمعها أي شخص[1]، فالفعل الفاضح العلني المخل بالحياء يتطلب فعل جسدي يصدر من الجاني يخدش في المرء حياء العين أو الإذن – أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر فعلاً مخلاً بالحياء[2]

كما أن المادة (278 ع) تشمل كذلك كل ما يرتكبه الجاني من أفعال مخلة بالآداب (لتسجل على دعامات)، لتبث عبر كافة وسائل الإعلام أو عرض فنون مباشرة على الجمهور مادامت مخلة بالآداب، وتنطبق على مرتكبها أحكام المادة سالفة الذكر حتى ولو كانت هذه العروض قد سجلت في غرف مغلقة، لأن بثها عن طريق الإعلام في صورة أفلام أو برامج، أو غيرها، يؤكد توافر نية العلانية فيها، وبالتالي فمرتكبها يعاقب على ارتكابه فعل فاضح علني[3].

والمادتان وإن اختلفتا في نطاق تطبيقهما إلا أنهما يهدفان إلى غاية واحدة تتمثل في حماية الأدب العام الممثل في خدش الحياء. سواء كان خدش الحياء، بواسطة الفعل أو العمل[4]، وتمشياً مع خطة المشرع المصري في حماية الآداب العامة.

أخضع القانون رقم 430 لسنة 1995م الأشرطة السينمائية والمسرحيات والأغاني والأشرطة الصوتية والأسطوانات وما يماثلها لوجوب استصدار ترخيص لعرض التسجيلات لتحقيق ربح، أم قصد غير ذلك، مادام المصنف عرض في مكان عام وعلى العامة، كما لا يعتد بالوسيلة أو الطريقة التي تتبع عند عرض العمل الفني، وإنما العبرة

1- د. فتوح عبد الله الشاذلي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية 1996م – ص732.

2- نقض جنائي 16 يونيه سنة 1951م – مجموعة أحكام النقض السنة 4 برقم 355 – ص 996.

3- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مجلة القضاة – سنة 1979م ص396.

4- د. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – مطبعة الاعتماد – ط1942 الجزء الخامس – ص394.

بالنتيجة المترتبة على استعمال الوسيلة أو الطريقة. فالترخيص ملزم إذا توقع من استخدام الوسيلة أو الطريقة عرض العمل الفني على العامة[1].

وبمقتضى القرار رقم 60 لسنة 1984م الصادر من وزير الثقافة، بشأن تنظيم عرض الفيديو، فإنه لا يجوز عرض الأفلام السينمائية بطريقة الفيديو في المقاهي أو الأماكن العامة إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للرقابة على المصنفات – أما القرار رقم 220 لسنة 1976م فقد صدر ليرشد الجهة التي تصدر التراخيص وإلى الحالات التي لا يجوز استصدار التراخيص فيها ومنها على سبيل المثال لا الحصر: عرض أو إنتاج أو إعلان عن أي مصنف إذا تضمن تصوير الرذيلة وعرضها على نحو يشجع لمحاكاة فاعلها، أو إظهار الجسم البشري عارياً[2].

وإيماناً من المشرع على حماية المجتمع من كل ما يؤذيه في حياته، وحماية الفضيلة، فإنه يعاقب على التحريض على الفسق عبر وسائل الإعلام كجريمة مستقلة قد يتجه إليه الجاني ليدفع الفرد أو الأفراد نحو الفسق، دون أن يرتكب هو أي فعل يخدش الحياء العام، وذلك كما لو قام الجاني بإذاعة أغنية، أو عرض شريط فيديو يحرض على الفسق في الطريق العام' والأصل أن التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية، لا يعاقب القانون عليه إلا إذا أفضى إلى وقوع جريمة، فالقانون لا يعاقب على التحريض لذاته، وإنما بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة ويتحقق الركن المادي لجريمة التحريض على الفسق، بوقوع الفعل أو القول أو الإيماء المؤدي إلى الحث على الفسق في طريق عام، أو في مكان مطروق. أياً كانت الوسيلة التي يستخدمها الجاني في وقوع هذا القول أو الإيماء، فالتحريض معاقب عليه دون النظر إلى مدى تحقق النتيجة[3].

1- د. عبد الحميد الشواربي – جرائم الصحافة والنشر – منشأة المعارف – الإسكندرية – ط 1993م ص 292 وما بعدها.

2- د. معوض عبد التواب – الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة – دار المطبوعات الجامعية 1997م ص 209.

3- د. مجدي محب حافظ – الجرائم المخلة بالآداب العامة – دار الفكر العربي – 1994م ص55.

وعبارة (منافية للآداب العامة أو خادشة للحياء العام)، تمتد إلى المطبوعات والصور التي تحتوي على أشياء خارجة عن الفضيلة، وكذلك تنصرف إلى شرائط الكاسيت والأفلام التي تعرض ما يخدش الحياء العام، فهذه الجريمة ترتكب بمجرد ارتكاب الفاعل النشاط المادي للجريمة، مع توافر القصد الجنائي الوارد في المادة (178) عقوبات، ولو لم يتم عرض الكتابات أو ما في حكمها أمام الجمهور[1]، فالجريمة تتحقق بمجرد صناعة الفيلم السينمائي المخل بالآداب أو حيازته بقصد البيع أو الاتجار، حتى ولو لم يتم عرض هذا الفيلم على شاشات السينما أو المسرح، لأن العبرة بتصنيع الصور المخلة بالآداب، وقد كشف بعض فقهاء القانون الستار عن نية المشرع فيما سبق بأنه أراد أن يطارد النشر في وكره. ويضيق على الفساد في مهده، ويقضي على عوامل الانحلال قبل ذيوع أمره، وقبل أن يخرج إلى الإعلانية، ويقع تحت نظر أو سمع الجمهورية بأي وسيلة من وسائل الإعلانية[2].

ويرجع في تقدير مدى الإخلال بالحياء العام إلى العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة (وقت ارتكاب الفعل)، في المكان الذي ارتكب فيه الفعل، ويختص قاضي الموضوع بتقدير متى يكون الفعل مخلاً بالحياء، من عدمه – وهذا يختلف من بيئة اجتماعية عن بيئة أخرى – كما يجب على المحاكم أن تثبت الصفة اللاأخلاقية للأفعال المخلة بالحياء بطريقة واضحة ومحددة حتى تستطيع محكمة النقض أن تمارس رقابتها على الحكم[3]، وللقاضي – حين يستلهم الفعل الفاضح العلني يكون – بالنظر إلى أفراد

1- د. طارق سرور – جرائم النشر والإعلام– دار النهضة العربية 2004م – ص218، د. محمد أمين الرومي – جرائم الكمبيوتر والإنترنت – دار المطبوعات الجامعية 2004م – ص130.

2- د. معوض عبد التواب – الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب، وجرائم العرض – دار المطبوعات الجامعية – ط 1997م ص 358.

3- د. جميل عبد الباقي – قانون العقوبات " القسم الخاص " دار النهضة العربية 1998م – ص123.

المجتمع ككل، وليس بالنظر إلى فئة قليلة متزمتة، تبالغ في تصويرها لفكرة الحياء، أو لدى فئة قليلة منحرفة تسرق في التبرج وإتيان المنكر[1].

ومن ناحية أخرى فإن وسائل الإعلام قد تكون دافعاً إلى سلوك سبيل الجريمة، ذلك أن البعض يرى أنها تمارس تأثيراً سيئاً في نفوس بعد الأفراد، لا سيما الأحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية أو اجتماعية خاصة، فالأحداث يغلب عليهم التقليد لما يشاهدونه في المسلسلات التلفزيونية والأفلام السينمائية الهابطة، وقد تقدم لهم هذه المواد الإعلامية أساليب جديدة لارتكاب السلوك الإجرامي , لذلك يري كثير من الباحثين أن السينما تهبط بالمستوي الخلقي للأجيال الجديدة , وأنها توعز بالإجرام أو الانحراف بما تعرضه من أفلام العنف والإثارة الجنسية، والأمر ذاته يمكن ملاحظته بالنسبة للتلفاز الذي غزا كل المجتمعات، ولم تعد الدولة قادرة على التحكم فيما يعرضه من مواد إعلامية وإخبارية، لا سيما من انتشار أجهزة الفيديو وتطور الوسائل الفنية الحديثة لاستقبال الإرسال التلفزيوني الأجنبي.

وقد أثبت بعض الدراسات الأمريكية التي أجريت على نزلاء المؤسسات العقابية أن السينما كانت سبباً في دفع بعض المحكوم عليهم إلى طريق الإجرام، فقد تبين أنها دفعت 10% من الذكور، 25% من الإناث إلى طريق الجريمة، وفي فرنسا أظهرت دراسات كثيرة أن المجرمين الشبان يترددون غالباً على دور السينما، وأن معدل مشاهدتهم للأفلام السينمائية يتجاوز بكثير معدل مشاهدة الشباب غير المجرم من المجموعة الضابطة التي قورنت بمجموعة المحكوم عليهم، من تلك الدراسات دراسة إحصائية أجريت في سنة 1955 على 150 من الشباب بين سن 13 إلى 19 سنة في أحد مراكز رعاية الشباب الجانح، مع مقارنتهم بمجموعة من الفتيات غير المجرمات فيما يتعلق بموقفهم من السينما، وقد ظهر من هذه

1- د. فتوح عبد الله الشاذلي – شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " دار المطبوعات الجامعية 1996م – ص735.

الدراسة أن 27% من الشباب الجانح كانوا يذهبون إلى صالت العرض السينمائي من 8 إلى 12 مرة في الشهر أي بمعدل مرتان إلى ثلاث مرات أسبوعياً، مقابل 17% من أفراد المجموعة الضابطة من غير المجرمين [1].

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع أثر التقدم التكنولوجي على جرائم العرض يمكن تلخيص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال هذه الدراسة:

-أن المقصود بالتقدم التكنولوجي: كل شئ تدخل العلم في تكوينه وصناعته بما لا يجعل للشخص العادي قدرة على فعل مثله، وبكمية فاقت طاقة الفكر الإنساني على متابعته أولاً بأول والاستفادة منها بالدرجة المرضية والمطلوبة.

-إن صور التقدم التكنولوجي كثيرة ومتعددة ذكرت منها بعض الصور التي تتعلق ببحثنا وهي الحاسب الآلي والجوالات وشبكة الإنترنت، ووسائل الإعلام

-إن تحديد مدلول العرض يختلف باختلاف السياسة التشريعية في كل نظام قانوني، وأن السياسة التشريعية في تحديد مدلول العرض تتردد بين وجهتي نظر:

الأولى: تبنت اتجاهاً أخلاقياً على نحو حرمت معه كل فعل يتصل بالحياة الجنسية للأفراد يقع خارج نطاق الأخلاق.

الثانية: تعترف للأفراد بالحق في الحرية الجنسية على نحو تصير معه كل ممارسة لهذه الحرية المشروعة ما دامت برضا طرفيها.

-إن جرائم العرض من القانون تشمل جريمة الزنا، جريمة الاغتصاب، جريمة هتك العرض، جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء.

---

1 - د. أحمد عوض بلال – علم الإجرام " النظريات العامة والتطبيقات " دار النهضة العربية ص 404، 405، د. أحمد حسني طه – مذكرات في علم الإجرام – المرجع السابق ص215، د. فتوح عبد الله الشاذلي – أساسيات علم الإجرام والعقاب – منشورات الحلبي الحقوقية – ص 275، 276.

-أدى الانفتاح الكبير الذي شهدته شبكة الإنترنت على المستوى العالمي، إلى أن تكون ساحة لممارسة مختلف أنواع الجرائم الممكنة والمحتملة، ومن بين هذه الجرائم تلك المتعلقة بالعرض، كما أدى التطور الواضح في شتى مجالات الإنترنت إلى انتشار مواقع تحرض على ممارسة الجنس، سواء للكبار، أو مع الأطفال، كما أن الشبكة توفر معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من بلدان العالم. هذا بجانب ما توفره بعض المؤسسات عبر الشبكة من أحاديث هاتفية حية تثير الغرائز الجنسية تؤديها فتيات مدربات مقابل نسبة من عائد هذه المكالمات.

- هذا ومما ساعد على اجتراء العامة على الاعتداء على العرض عبر شبكة الإنترنت عدة أسباب منها:

-صعوبة الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، وصعوبة ضبط وتوصيف الجرائم

- تتطلب جرائم الاعتداء على العرض بواسطة الشبكة الدولية للمعلومات كغيرها من الجرائم توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي

-شكل الإعلام في واقعنا المعاصر عصب الحياة، ولا ينكر أحد مدى الانتشار الواسع للبث الإعلامي سواء الإذاعي أو الفضائي، أو حتى المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية، وتجاوزه لجميع الحدود وتخطيه أقصى المسافات.

-إن وسائل الإعلام بجانب ما تتناوله من البرامج الثقافية والتوعية الدينية، فإنها تقوم كذلك ببث مسلسلات وتمثيليات متضمنة أقوالاً وأفعالاً تناقض سلوكيات الإسلام وأخلاقياته، كما أنه يبث برامج مختلفة بها ما يضر السذج من الناس الذين لا يفقهون ما ترمي إليه، وتستهويهم الأغاني والموسيقى ومناظر الممثلين والممثلات، وبعضهن يكن على حال تخذ الحياء، وتخالف الدين، وتحرك في قلوب الشباب والشابات، شهوات منكورة تؤثر بالسلب على عواطفهم ووجدانهم، وتخالف آداب الإسلام وسلوكياته وأخلاقه. إذ أنها محركة للغرائز باعثة على الشهوات والغواية لدى الشباب والغزل والمجون والفجور والفسق.

-إن كثيراً من جرائم العرض ترتكب عن طريق وسائل الإعلام ولذلك فإن المشرع جرم الأفعال المخلة بالآداب والتي يرتكبها الجاني لتبث عبر وسائل الإعلام.

- ومن ناحية أخرى فإن وسائل الإعلام قد تكون دافعاً إلى سلوك سبيل الجريمة، ذلك أن البعض يرى أنها تمارس تأثيراً سيئاً في نفوس بعد الأفراد، لا سيما الأحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية أو اجتماعية خاصة، فالأحداث يغلب عليهم التقليد لما يشاهدونه في المسلسلات التلفزيونية والأفلام السينمائية الهابطة

المراجع

أولاً: الكتب القانونية

د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي – دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري – دار النهضة العربية – ط 2001م.

د. أحمد الخمايشي: القانون الجنائي الخاص – مكتبة المعارف – الرباط – 1986م.

د / أحمد حسني طه: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص " جرائم الاعتداء على الأشخاص " بدون دار نشر أو سنة طبع.

مذكرات في علم الإجرام – بدون دار نشر أو سنة طبع.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – 1985م.

الحق في حرمة الحياة الخاصة – دار النهضة – ط 1986م.

د. أحمد عوض بلال

علم الإجرام " النظريات العامة والتطبيقات " دار النهضة العربية.

د. إدوار غالي الذهبي.

المعيار المميز لهتك العرض في أحكام القضاء تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 18 ربيع الثاني 1430هـ

23 يوليو 1970م – المجلة الجنائية القومية – المجلد 14 مارس 1971م.
د. أسامة محمد المناعة، وجلال محمد الزغبي، د. صائل فاضل العمواشة:
جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – وائل للنشر والتوزيع – عمان 2001م.
د. السيد البغال: الجرائم المخلة بالآداب – دار الفكر – ط 1983م.
د. جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت– دار النهضة العربية 2001م.
مذكرات في الحاسب الآلي – جامعة عين شمس – كلية الحقوق 1998 م.
الإنترنت والقانون الجنائي – دار النهضة العربية – ط 1999م.
الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – دار النهضة العربية.
م. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية – مطبعة الاعتماد – ط 1942م
د. حسني محمد أحمد جاد الرب.
تجربة المبيع وأثرها على التزامات الطرفين في عقد البيع – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – ط2010م.
د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية – ط 1973م.
د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات – منشأة المعارف – الإسكندرية – ط 1981م.
أ. زينب رضوان: فلسفة التشريع الجنائي في الإسلام – بحث مقدم للمؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي – القاهرة مايو 1981م.
د. سعيد عبد اللطيف حسن.

إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت – دار النهضة العربية – ط 1999م.
د. شمسان ناجي صالح الخيلي: الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت- دار النهضة العربية- 1429 / 2008 م.
د. صالح مصطفى: الجرائم الخلقية – دراسة تحليلية مقارنة – دار المعارف – ط 1963م.
د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام – دار النهضة العربية – ط 2004م.
م. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر بنشأة المعارف – الإسكندرية – ط 1993 م.
د. عبد الخالق النواوي:جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دار الفكر – ط1973م.
د. عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ط 1977م.
د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ط 1986 م.
د. عمر محمد أبو بكر يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – دار النهضة العربية – ط 2000م.
د. عوض محمد عوض: مبادئ علم الإجرام – مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية 1980م.
د. فتحي المرصفاوي: القانون الجنائي والقيم الخلقية – منشأة المعارف -ط 1984م.
قانون العقوبات الخاص – منشأة المعارف – ط 1978م.
د. فتوح عبد الله الشاذلي:شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار المطبوعات الجامعية 1996م.
أساسيات علم الإجرام والعقاب – منشورات الحلبي الحقوقية.

د. مـأمون سـلامة: حـدود سـلطة القاضـي الجنـائي فـي تطبيـق القـانون – دار الفكر – ط 1975 م.
د. محمود أحمد أمان: الحق فـي صـيانة العرض ومـدى الحمايـة التـي تكفلهـا له الشريعة الإسلامية – 1415هـ /1994 م.
د. محمـد أمـين الرومـي: جـرائم الكمبيـوتر والإنترنـت – دار المطبوعـات الجامعية – ط2004م.
د. محمد إبراهيم خليل: المدونة القانونية الجنائية – دار الفكر – ط1980م.
د. محمد عبد الله منشاوي: جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني – بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية www.minshawy.com
د. محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت – دار النهضة العربية.
د. محمود السيد عبد المعطي خيال:الإنترنت وبعض الجوانب القانونية – دار النهضة العربية –ط 1998م.
د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ط 1975م
د. محمود نجيب حسني:الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري 1984 م.
شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية 1987 م.
مفهـوم الـدفاع الاجتمـاعي علـى الصـعيد العربـي ومظـاهر الـدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية – بحث بمجلة الحق – العدد 1، 2 س 17 عام 1986م.
د. مجدي محب حافظ: الجرائم المخلة بالآداب العامة – دار الفكر العربي – ط1994 م.
د. مـدحت رمضـان: جـرائم الاعتـداء علـى الأشـخاص والإنترنـت – دار النهضة العربية 2000 م.
دروس في قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاعتداء على الأشخاص) " دار النهضة العربية 1996م

م. مصطفى الشاذلي: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار – المكتب الحديث – الإسكندرية.
السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت 2009م.
الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية – 1994م.
م. مصطفى مجدي هرجة:التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء– مكتبة رجال القضاء 1991م
د. منير محمد الجنيهي، د. ممدوح محمد الجنيهي.
جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط 2006م
د. نور الدين هنداوي: مبادئ علم الإجرام – دار النهضة العربية – 1990م.
وسائل الإعلام وانتشار الجريمة في المجتمع - بحث مقدم للمؤتمر مقدم للمؤتمر العالمي الثاني – جامعة حلوان – مارس – القاهرة 1999م.
د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات– مكتبة الآلات الحديثة 1994م أسيوط.
د. هلالي عبد اللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية – دار النهضة العربية 2003م
حجية المخرجات الكمبيوتر في المواد الجنائية بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت لكلية الشريعة – جامعة الإمارات العربية المتحدة – عام 2000م.
الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي - دار النهضة العربية 1996م

ثانياً: الكتب العامة

د. السيد يوسف: رائد الاجتهاد والتجديد في العصر الحديث الإمام محمد عبده – مكتبة الأسرة 2007 م.
د. طوني ميشيل عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت – ط دار صادر – لبنان – ط 2001م.

د. عبد القادر الفتوح: الإنترنت المستخدم العربي – مكتب العبيكان – الرياض – ط 1421م.
د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والإنترنت – ط دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2002م.
الشهيد عبد القادرة عودة: التشريع الجنائي الإسلامي – دار الطباعة الحديثة 1984م.
د. علاء الدين محمد فهمي: الموسوعية الشاملة لمصطلحات الحاسب الآلي الإلكتروني – موسوعة دلتا كمبيوتر – مطابع الكتاب المصري الحديث – ط 1991م.
أصول النظام الجنائي الإسلامي – ط 1983م.
د. فاروق محمد العامري: الشبكة العالمية – الإنترنت – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 1999م.
د. مجدي أبو العطار: شبكة الإنترنت العربية لعلوم الحاسب كمبيو ساينس – ط 1999م.
ثالثاً: الرسائل والبحوث
د. أحمد السيد عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات – رسالة دكتوراه بحقوق عين شمس عام 1995 م.
د. أحمد حافظ نور: جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن- رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958م
د. دنيا صبحي: الحماية الجنائية للأسرة – رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة عام 1987 م.
د.سمير السيد: محاضرات في شبكة المعلومات العالمية بحث بمكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس1997م.
د. محمد السعيد رشدي: الإنترنت والجوانب القانونية لتنظيم المعلومات - بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني – جامعة حلوان – مارس – القاهرة 1999م.
د/ محمد سليمان مليجي الغتيت

" الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " رسالة دكتوراه كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة 2001 م
د. محمد عبد الحفيظ: حرية الرأي والرقابة على المصنفات – رسالة ماجستير لحقوق القاهرة عام 1992 م.
د. محمود أحمد أمان: الحق في صيانة العرض ومدي الحماية التى تكفلها له الشريعة الإسلامية ـ رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة 1994م.
د. منى فتحي أحمد عبد الكريم: الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات. صورها ومشاكل إثباتها – رسالة دكتوراه مسجلة بمكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة برقم 568/5.

رابعاً: الجرائد والمجلات:

جريدة المؤيد: في 30 يوليو 1960 14 ربيع الآخر 1319هـ.
المجلة الجنائية القومية (ليبية): المجلد 14 مارس 1971.
مجلة القضاة: السنة الثالثة العدد 423 – مارس أبريل 1988م.
مجموعة أحكام النقض بجمهورية مصر العربية.